جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للمقاصة البنكية الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
❖ رويبح حنان
❖ بوزيان نجاة

تحت إشراف الأستاذة:
عبد الله ليندة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
اعميور فرحات	أستاذ محاضر"أ"	جيجل	رئيسا
عبد الله ليندة	أستاذ محاضر"أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
شويط صباح	أستاذ محاضر"ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

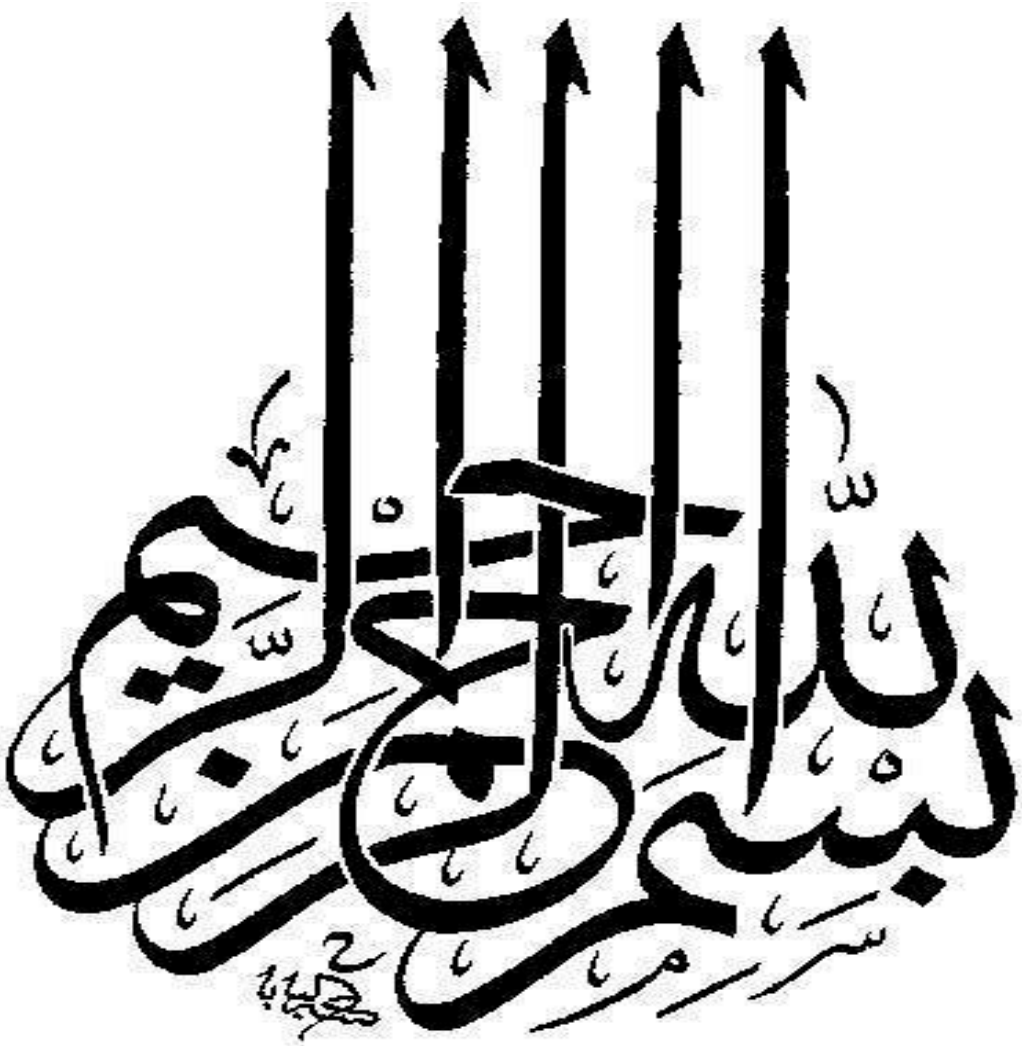

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً (85)﴾ سورة الإسراء الآية 85

صدق الله العظيم

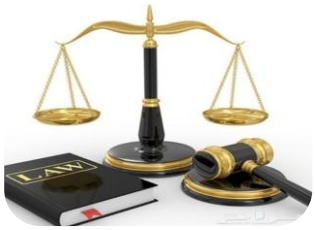

تــشــكرات

مصداقا لقوله تعالى في كتابه الكريم: { لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

نشكر الله العلّي القدير الذي يستحق الحمد والثّناء على كلّ شيء، وأعاننا وهدانا لإنجاز هذا العمل المتواضع في أكمل صورة، وما كنا نهتدي لولا فضله سبحانه وتعالى علينا، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء.

نتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " ليندة عبد الله" التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها، ولم نلمس فيها يوما كللا أو مللا، كما أظهرت بطيبتها ورحابة صدرها تواضع أهل العلم وصبرها على طلاب العلم، فأدامها الله لنا ذخرا وكنزا نفيسا ولكل الطلبة الذين هم بحاجة لخبرتها ومساعدتها، فقد عجز اللسان عن بلوغ شكرها وتنحني الكلمات خجلا عن الثناء لفضلها.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل كلّ باسمه وكلّ بمركزه بما ساهموا به بغية تنوير عقولنا، فأشربونا من كأس العلم والمعرفة ألذ المعارف، فلهم منا جزيل الشكر والاحترام.

نشكر كلّ من ساهم في هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة فجزاهم الله خير الجزاء

الإهــداء

إلى من كلّلهم الله بالهبة والوقار، إلى من علمونا العطاء

بدون انتظار، إلى من نحمل أسمائهم بكل افتخار، آباءنا الأعزاء

إلى ملائكتنا في الحياة

إلى معاني الحب والحنان

والتفاني إلى بسمة وسر الوجود

إلى الأمهات

إلى من نرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكاتهم

إلى من تطلّعوا لنجاحنا بنظرات الأمل إخوتنا وأخواتنا

كما أهدي ثمرة جهدنا إلى كل أساتذتنا الكرام وكل الأصدقاء

ورفقاء الدراسة، وإلى كل من أسقطوا في قلوبنا فيضا من الدعم

نهدي هدا العمل

أخر دعوانا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله والحمد الله

الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا.

قائمة المختصرات:

1- اللّغة العربية

د، س، ن: دون سنة النشر.

د،ج: دينار جزائري.

د،ع: دون عدد.

ص: الصفحة.

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2 - اللّغة الأجنبية

Op.cit ....Ouvrage Précédemment Cité

P : ..... Page
P .P …….....… de la page à la page
CPI ..... Centre De Pré-compensation Interbancaire
ATCI ..... Algérie Télé-compensation Interbancaire
ARTS ..... Algeria Real Time Settlement
RTGS..... le système de paiement de gros montants en temps réel
RBTR..... Règlement brut en temps réel
RMI…… …… Réseau Monétique Interbancaire
SATIM ..... Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique

DGRSP……. Direction Générale du Réseau et des Systèmes de Paiement -Alger

مقدمة

إذا كان الوفاء بالالتزام هو السبيل الأمثل للانقضاء والنهاية المنطقية له، فإنه توجد طرق أخرى لانقضاء الالتزام تعادل الوفاء، وتهدف لتحقيق التسوية لطرفي الالتزام ومن هذه السبل المقاصة. والتي تم تنظيم أحكامها بمقتضى الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري[1].

لقد نصت المادة 1/297 منه على أنه: " **للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين...**".

وعلى هذا الأساس، تعد المقاصة من وسائل انقضاء الالتزام، إذ بمقتضاها ينقضي دينان متقابلان مختلفان بمقدار الأقل منهما.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها المقاصة وجودتها في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتقليص الوقت والجهد، لم تقتصر تنظيم القانون المدني، بل تطورت وانتشرت لتغزو القانون التجاري والمعاملات التجارية، بالإضافة للقطاع البنكي.

للعلم سلفا أن القانون التجاري استقل عن القانون المدني إذ يقوم على السرعة والائتمان والثقة التي هي صفات تميز نظام المقاصة، فقد فرضت نفسها بشكل ملحوظ في المعاملات التجارية بصفة عامة، وأعمال البنوك بشكل خاص، وقد كيفها القطاع البنكي من حيث مفهومها وأحكامها بما يتناسب وخصوصية هذا الأخير.

لقد عرف النظام البنكي عدة إصلاحات من خلال استحداث وسائل الدفع الخاصة بالبنوك الجزائرية ومؤسساتها المالية لتحسين جودة خدماتها المقدمة للزبائن.

[1]-الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وقد رافقه سن عدة قوانين لمواكبة هذا التطور، منها قانون النقد والقرض[1]، وهذا كله بغية رفع التحدي.

بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض، والتي تتمثل في كل من نظام الجزائر للتسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل **(RTGS)**[2]، ونظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك**(ACTI)**[3]. وأيضا إصدار قانون التجارة الالكترونية[4] وقانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[5]، وكذلك نظام 05-07 المتعلق بالأمن أنظمة الدفع[6].

وذلك من خلال إحداث تغيير جدري مس أنظمة البنوك ووسائل الدفع وكانت المقاصة البنكية الالكترونية من أبرزها.

تمثل المقاصة البنكية الالكترونية قفزة نوعية في القطاع البنكي إذ أنها تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات لتسهيل عمليات نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات وكافة وسائل الدفع التي تتطلب المعالجة الالكترونية والمتداولة بين البنوك، بحيث يتم مسح الشيكات

---

[1]-الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد ولقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52 المؤرخ في 27 أوث 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 16 أوث 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، المؤرخ في 01 سبتمبر2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، المؤرخ في أكتوبر 2017 الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

[2]-النظام رقم 05-04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.

[3]-النظام رقم 05-06 المؤرخ في15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 23 أبريل، 2006.

[4]-الأمر رقم 18-05 المؤرخ في10ماي2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية العدد28 مؤرخ في16 ماي2018.

[5]-الأمر رقم18-04 المؤرخ في10ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، المؤرخ في13ماي2018.

[6]- نظام رقم 05-07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، المؤرخ في 04جوان 2005.

عبر الماسح الضوئي، بالإضافة إلى إنشاء شبكة نقدية بين البنوك "**RMI**"[1] دقيقة وآمنة وسريعة من خلالها يتم الربط بين البنوك وغرفة المقاصة بالبنك المركزي.

بحلول سنة 2006 عمل بنك الجزائر على استحداث وتطوير أنظمة الدفع تتماشى مع تلك السائدة في العالم، ويتعلق الأمر بنظام الجزائر للتسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[2]، ونظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك[3]. وذلك من أجل تحويل الأموال بصفة فعالة، مضمونة، آمنة أكثر والحرص أكثر على مردود البنوك وجودة خدماتها وتوفير إطار قانوني لذلك.

وتظهر الأهمية الفكرية للنظام القانوني للمقاصة البنكية الالكترونية في:

- إدراك الزبائن أن مقاصة الشيكات والسندات التجارية خاضعة للتقييس بدلا من المقاصة اليدوية التي لم يعد لها فعالية كافية في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات البنكية.
- إدراك الزبائن والبنوك بضرورة مسايرة تغير أنظمة الدفع.

في حين أن الأهمية العملية للنظام القانوني للمقاصة البنكية الالكترونية تكمن في:

- تقليص المدة الزمنية لإجراء المعاملات البنكية.
- انخفاض تكاليف تنفيذ أوامر الدفع عن طريق الشيك والسندات التجارية.

---

[1]–RMI : Réseau Monétique Interbancaire

[2]–نظام الجزائر للتسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل هو نظام بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام. نص المادة 02 من النظام رقم 05-04.

[3]–نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك هو نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض يتعلق الأمر بنظام آلي وغير مادي الأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة. من الملحق الخاص بالنظام رقم 05-06.

وتعود دوافع اختيار البحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

-موضوع الدراسة متعلق بطبيعة التخصص، كونه يتطرق لما هو جديد بخصوص عمل البنوك والتقنيات الخاصة به.

-قلة الأبحاث في هذا الموضوع مما يجعل من هذه الدّراسة زيادة في المراجع الباحثة في هذا الموضوع.

-افتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث ومؤلفات تتناول وسائل الدفع الالكتروني وبالضبط المقاصة البنكية بشكل مستقل وكعنوان مؤلّف واضح.

-التطور الكبير والسريع الذي يطرأ على البنوك من ناحية معالجة المعاملات البنكية إلكترونيا ومدى تكيف القوانين مع ذلك.

وأما عن أهداف دراسة الموضوع، فإن هذه الدراسة من شأنها أن تساعد على، إزالة أي لبس أو غموض الذي يمس المقاصة البنكية الالكترونية. ويظل الهدف الأسمى لهذه الدراسة هو كيفية معالجة المعلومات الرقمية على مستوى غرفة المقاصة البنكية، والكشف عن الهيئات والمؤسسات المتدخلة عمليات المقاصة البنكية والتي خول لها ذلك من طرف القانون.

وقصد معالجة الإشكال الأساسي المتعلق بموضوع الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المنظم البنكي الجزائري في تنظيم المقاصة البنكية الالكترونية ؟.

ونظرا لخصوصية موضوع الدراسة، فقد ظهرت مجموعة من الصعوبات أثناء البحث فيه وهي كالتالي:

-صعوبة الوصول إلى بعض المصادر والمراجع الموجودة لدى الجهات الرّسمية والتي في الغالب ما تتمسك بالسّر المهني، والمؤسسات المالية وبنك الجزائر أين كان هذا الأخير متحفظ.

-الظّروف السائدة في العالم أجمع وفي البلاد جراء تفشي فيروس **كورونا ـ كوفيد19** أومكرون، ودالتا .

والذي اتخذت بسببه إجراءات احترازية من أجل مجابهته والحد من انتشاره بتقرير الحجر المنزلي، والانقطاع عن التجمّعات والدّراسة ما أدى إلى عدم التقاء والاكتفاء بتسييرها خلف شاشات الحواسيب وصعوبة التنقل من أجل الحصول على مختلف المراجع وما من شأنه أن يثري هذا البحث.

-الاعتماد على المنهج الوصفي والّذي يسمح بتشخيص المقاصة البنكية الالكترونية من جميع نواحيها، ووصفها وصفا كاملا بعرض مفهومها وصورها ومراحل تطورها.

-إيراد الجانب التحليلي فيما يخص الجانب العملي المتمثّل في تحليل مختلف النّصوص القانونية المعالجة لهذا النظام، أين تم إدراج تسلسل منطقي للأفكار وصولا إلى النّتائج المذكورة لاحقا عن طريق التّحليل في محاولة للوصول إلى النظرة المشرع اتجاه هذا النظام.

إنّ دراسة موضوع النظام القانوني للمقاصة البنكية الالكترونية، وبسبب ما يطرحه من إشكالات كثيرة، تتطلّب حلولا جذرية، ويستلزم التطرق لكلّ ما يتعلق بهذا النظام من نصوص قانونية وتنظيمية.ومن أجل أن تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية، ستتم دراسة هذا الموضوع من جانبين: **جانب المفاهيمي** وآخر **تنظيمي**، وكلاَهما يكمّل الآخر إذن انطلاقا من هذا الأساس وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، ستتم الدراسة في فصلين رئيسيين:

(الفصل الأول):الإطار المفاهيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية.

(الفصل الثاني): الإطار التنظيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم نظام المقاصة البنكية الإلكترونية

المبحث الثاني: مراحل تطور المقاصة البنكية الإلكترونية

سعت عدة دول إلى اكتساب التقنيات الحديثة والآليات خاصة بتطبيق نظام المقاصة البنكية الالكترونية لتحسين أداء البنوك وتطوير مؤسساتها المالية، بغية مواكبة كافة التطورات والاستجابة للمعايير الدولية، من خلال التعامل بالمقاصة الإلكترونية، حيث أصبحت من خلالها عمليات المقاصة تتم بسرعة ودقة غير معهودة عن تلك التي كانت في المقاصة البنكية التقليدية المعتاد عليها في البنوك، هذه الأخيرة تم التخلي عنها لأنها تستلزم الكثير من الجهد والعمل والأوراق، كما أنها لم تكن آمنة بما يكفي، وهذا تفاديا لحدوث جرائم تمس بالزبائن وأصبحت نتيجة حتمية لما يشهده القطاع البنكي من تطور وانفتاح على التكنولوجيا وهذا دليل آخر على حجم العمليات المحققة من وراء هذا النظام.

إن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى البنوك يحتاج إلى بنية قانونية تثبتها، من أجل حفظ كافة حقوق الأطراف المشاركة، سواء كانت البنوك أو المؤسسات المالية أو الزبائن، ولمواكبة هذا الواقع المتسارع والمتغير، قام بنك الجزائر بتحديث أنظمة الدفع، حيث كان من أهم المشاريع المسطرة نظام المقاصة البنكية الإلكترونية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006.

ومن خلال دراستنا للموضوع، وانطلاقا مما سبق، فإننا سنتناول الإطار المفاهيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كالآتي:

(مبحث الأول) تحت عنوان" **نظام المقاصة البنكية الإلكترونية** "، الذي يضم بدوره تعريفا لمصطلح المقاصة من جوّانب عدة، وكذا الشروط الواجب توافرها من الناحية الموضوعية والشكلية، كذلك أنواع المقاصة البنكية داخل وخارج غرفة، بالإضافة إلى مقارنة بين المقاصة البنكية الإلكترونية والمقاصة المدنية.

أمّا في **(مبحث الثاني)** الذي يحمل عنوان"**مراحل تطور المقاصة البنكية الإلكترونية**" ففيه تمّ دراسة المقاصة اليدوية من حيث التعريف وكيفية عملها، وكذا المقاصة الآلية من حيث التعريف وكيفية عملها.

المبحث الأول: نظام المقاصة البنكية الإلكترونية

المقاصة البنكية الإلكترونية، نظام يتم من خلاله تحويل بيانات الشيكات الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج رقمي مخصص لهذا النظام، حيث تتم معالجة هذه البيانات وفق تقنيات جد متطورة، وسرعة إنجاز فائقة وآمنة، ولها نظام حماية قانوني، ويتم بذلك تسوية المدفوعات إلكترونيا بين البنوك.

ستتم دراسة "مفهوم نظام المقاصة البنكية الإلكترونية"، **(مطلب الأوّل)** ومن أجل تفاصيل أكثر حيث تم إلى أنواع المقاصة البنكية الإلكترونية **(مطلب الثاني)** ولتوضيح المعنى الدقيق للمقاصة الإلكترونية، وتجنبا للخلط الذي يمكن أن يقع فيه القارئ باعتبار أن المقاصة ورد ذكرها كسبب من أسباب انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري الذي يعتبر من القواعد العامة، تم اجراء مقارنة بين المقاصة الإلكترونية محل الدراسة والمقاصة المدنية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم نظام المقاصة البنكية الإلكترونية

في البداية لابد من التعرف على المقاصة المدنية، التي تشكل القواعد العامة والركيزة الأساسية التي يرجع إليها عندما تثير المقاصة البنكية الإلكترونية غموضًا، أو غياب نص خاص بها، بعدها سيتم التطرق للتعريف بالمقاصة البنكية، من كونها نتاجاً لتطور المقاصة المدنية.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لتعريف نظام المقاصة البنكية الإلكترونية **(فرع الأول)**، ثم شروط المقاصة البنكية الإلكترونية **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بنظام المقاصة البنكية الإلكترونية

القاعدة أن التعريف من عمل الفقه لا المشرع، سيتم التعريف الفقهي للمقاصة (أولا)، ثم التعريف التشريعي للمقاصة (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للمقاصة

من أجل ضبط تعريف المقاصة سيتم تعرفها من الناحية اللغوية (1)، ومن الناحية الفقهية(2).

1- تعريف المقاصة لغة

المقاصة: تتبع الشيء أي وقت كان، يقال قصصت أثره، أي تتبعته. وتأتي بمعنى القطع على وجه التسوية.

وأصل التقاص: التناصف في القصاص، يقال قاصصته، مقاصة وقصاصاً أي فعلت به مثل ما فعل بي، وتقاص القوم: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[1].

[1]-جمهرة معلمة المفردات المحتوى الإسلامي، مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الراجحي الخيرية. متاح على: https://islamic-content.com
اطلع عليه يوم 2022/04/14 في الساعة 17:49 مساء.

2- تعريف المقاصة فقهيا

المقاصة هي اتفاق يحصل بين دائنين،على قضاء الدين فيما بينهما بالتراضي[1].

وتعرف أيضا بتبادل الشيكات وتصفية الحسابات بين مختلف البنوك، فهي طريقة يتم تسديد بمقتضاها موجبات متبادلة[2].

يعرف أحد الفقهاء المقاصة بأنها "طريق من طرق التي ينقضي بها الالتزام بما يعادل الوفاء".

ويذهب آخرون إلى أن "المقاصة ثنائية الأطراف الخاضعة للقانون المدني هي عبارة عن عملية تتضمن تسوية دينين متقابلين بقدر الأقل منهما، فالمقاصة جاءت للقضاء على أكبر قدر من الديون من خلال خلق وسيلة لتسوية الديون المتقابلة[3].

ثانيا : التعريف التشريعي المقاصة

لقد استنبطنا تعريف المقاصة من نص المادة 297 من التقنين المدني الجزائري.

حيث تناولتها المواد297 إلى غاية 303 منه.

وجاء في نص المادة 01/297 على أنه: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاه هو لو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاءً".

وكأصل عام التعريف من عمل الفقه لا المشرع، والملاحظ من خلال ما ورد في نص المادة أعلاه، أن المشرع جمع بين تعريف، للمقاصة وشروطها الواجب توفرها في نفس

---

[1]-علي بن هادية، بلحس البليش، الجلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفابي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، السنة 1991، ص1118.

[2]-أنطوان نعمة، عصام مدوَّر وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار المشرف، بيروت، 2013.

[3]- سيد أحمد مسيردي، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات(دراسة المقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017-2018 ص 23.

النص والملاحظ أيضا أن المشرع لم يبرز المعنى الدقيق للمصطلحات ذات المعاني القوية والواضحة، وكما نعلم مسبقا أن المقاصة تعتبر سبب من أسباب انقضاء الالتزام، لكن بالرجوع لنص المادة السالفة الذكر تم وصفها بأنها "حق"، مما يثير بعض اللبس كأن يتصور في ذهن القارئ أن المقاصة إحدى آثار العلاقة الأصلية (العقد، الالتزام، الإرادة المنفردة)[1].

ومما سبق لا مجال للقول أن المقاصة من آثار العلاقة بين الدائن والمدين، بل هي سبب انقضاء التزامين بقدر الأقل بينهما، وكان من الأجدر على المشرع، وصف المقاصة بأنها إحدى طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

وتعتبر المقاصة البنكية الإلكترونية إجراء تقاص يعمل على انجاز مقاصة الكترونية للصكوك والسندات والتحويلات، والاقتطاعات الآلية، السحب والدفع، عن طريق البنك الجزائر باستعمال أجهزة متطورة وماسح ضوئي إلكتروني، وبدون أن يجري تبادل فعلي بين البنوك. ويقصد "بشيك الصورة" عملية تحويل المستند الورقي "الشيك أو مستندات تجارية خاضعة للتقييس[2] إلى صورة إلكترونية،عبر الشبكة المصرفية وتنتقل إلى بنك الجزائر لتتم عملية المقاصة الإلكترونية[3]، وهي أيضا نظام تسوية مدفوعات الشيكات الإلكترونية بين البنوك

[1]- سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص 20.

[2] – التقييس: يقصد بتقييس وسائل الدفع، جعل مواصفاتها وفق البطاقية المعلوماتية في وجيز تقييس وسائل الدفع الذي أحدثته لجنة التقييس على مستوى بنك الجزائر.المعدل بالقانون رقم 04-04، المتعلق بالتقيس المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، المؤرخ في27 جوان 2004 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37، المؤرخ في 22 جوان 2016.

[3]–أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، "التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،المجلد 40، العدد 02، سنة 2013 ص 04، متاح على https://academia-arabia.com

بدلا من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة، وتسجيل المدفوعات إلكترونيا على شريط ممغنط[1].

الفرع الثاني: أهمية تطبيق المقاصة الالكترونية

ويحقق تطبيق نظام المقاصة البنكية الالكترونية أهمية بالنسبة للبنوك **(أولا)**، وأيضا يحقق تطبيق نظام المقاصة أهمية بالنسبة للزبائن **(ثانيا)**.

أولا: أهمية تطبيق المقاصة البنكية الالكترونية بالنسبة للبنوك

يحقق تطبيق نظام المقاصة البنكية الالكترونية أهمية بالنسبة البنوك تتلخص بالأساس فيما يلي:

- إمكانية معرفة الأوضاع المالية للبنوك قبل أن تقوم بأي عملية مصرفية.
- الحصول على المعلومات وإحصائيات دقيقة عن كل عملية مقاصة.
- التقليل من عملية نقل الأوراق بين البنوك لما لها من مخاطر.
- تساهم في توظيف الأموال بطريقة مثالية داخل البنوك.
- تمكّن المقاصة البنكية الالكترونية من الحصول على كافة الصور والبيانات المتعلقة بالشيكات[2]، والسندات التجارية والسفاتج والسندات الأمر، المرسلة من طرف المشاركين المقدمين للعمليات[3].
- زيادة الحصة السوقية من خلال المنافسة في الأسواق المصرفية[4].

---

[1]– حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع عمان، 2003، ص32.

[2]– سهام زعباب، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018–2019، ص 74.

[3]– ليندة عبد الله، قانون الدفع الالكتروني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الدراسية، 2019–2020. متاح على الرابط: http://elearning.univ-jijel.dz/mod/resource/view.php?id=42220 ص53.

[4]– صبا عيد السليم الفخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص إدارة الإعمال، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية البنك د، س، ن، ص21.

ثانيا: أهمية تطبيق المقاصة البنكية الالكترونية بالنسبة للزبائن

يحقق تطبيق نظام المقاصة البنكية الالكترونية أهمية بالنسبة الزبائن تتلخص بالأساس فيما يلي:

- أصبح إخضاع تحصيل قيمة الشيك[1] وكافة وسائل الدفع التي تتطلب معالجتها الكترونيا إخضاعها للتقييس مسبقا[2]، في نفس الوقت الذي يتم إيداعها فيه حيث كان من قبل يستغرق تحصيله الكثير من الوقت لإتمام العمل، لكن مع نظام"ATCI" أصبحت معالجة كل القيم في وقت قصير وسريع[3].
- يعرف من خلال نظام المقاصة البنكية الالكترونية وضع كافة وسائل الدفع الخاضعة للمقاصة البنكية الالكترونية، إذا كانت مقبولة أو مرفوضة في نفس الوقت الذي يوضع فيه، من خلال وظيفة الاستعلام عن وضع هذه الوسائل من الناحية القانونية.
- يقيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد في نفس اليوم.
- تكوين علاقة ثقة بين البنوك والزبائن لوجود التعامل بالشيكات ومختلف وسائل الدفع التي تمت معالجتها من قبل البنوك.[4]
- الاتجاه لتخفيض تكلفة الخدمة البنكية.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء الأنشطة والعمليات البنكية مما يؤدي إلى تقديم خدمات البنكية ذات جودة مرتفعة[5].

[1]– سهام زعباب، المرجع السابق، ص74.

[2]– ليندة عبد الله، قانون الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص47.

[3]–سهام زعباب، المرجع السابق، ص74.

[4]– صبا عيد السليم الفخوري، المرجع السابق، ص20.

[5]–سهام زعباب، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: أنواع المقاصة البنكية الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة أنواع المقاصة البنكية، بالاعتماد على معيار قيام معالجة البيانات، فإما أن تكون خارج غرفة المقاصة،وتم تخصيص ذلك في (فرع الأول)، وإما دراسة معالجة البيانات على مستوى غرفة المقاصة (فرع الثاني).

الفرع الأول: المقاصة الواقعة خارج غرفة المقاصة

لقد شهد القطاع البنكي تطوراً من ناحية تقديم الخدمات البنكية، ومن بين هذه الخدمات نذكر المقاصة البنكية الإلكترونية، حيث يمكن أن يقوم بنكان أو أكثر باستعمال تقنيات المقاصة الإلكترونية، ويتم من خلالها تسوية الالتزامات المتبادلة بين البنوك التي تقوم خارج غرفة المقاصة، ولها ثلاث أنواع.

ومن خلال هذا الفرع يتم التطرق لهذه الأنواع حسب ما يلي: المقاصة الإلكترونية البسيطة **(أولا)**، المقاصة الإلكترونية الثنائية **(ثانيا)**، المقاصة الالكترونية المركبة **(ثالثا)**.

أولا: المقاصة الالكترونية البسيطة

يقصد بالمقاصة البسيطة تلك المقاصة الإلكترونية الواقعة بين حسابين بنكيين لشخص واحد، وإما بين حسابين لشخصين مختلفين على مستوى نفس البنك، وقد تتم عملية المقاصة الإلكترونية بين حسابين في فرع واحد لنفس البنك، أو بين حسابين في فرعين لنفس البنك[1]، لنقل النقود من حساب بنكي آخر إلى حساب آخر في بعض العمليات أو العكس كأن يكون أحد الحسابين لبنكيين لنفس الشخص حيث يكون أحد الحسابين خاصا بتجارته والآخر خاص بتصرفات مالية شخصية فيفضل صاحبها عدم الخلط بين أصول وخصوم الحسابين.

[1]–صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية في عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009–2010 ص30.

وقد يكون لشخص حسابين في بنك واحد، وتوجد هناك معاملات رتبت ديوناً متقابلة فيفضلان تسويتها جميعا، وفق عملية مقاصة إلكترونية واحدة وتم على مستوى بنكيهما المشترك فيتجنبان بذلك مساوئ الوفاء المزدوج أو المتعدد[1].

ثانيا: المقاصة الإلكترونية الثنائية

في هذه الحالة يوجد حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين، ويستوي الأمر أن يكون الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، فيتم إصدار الأمر من الزبون المدين إلى بنك الذي فيه حساب دائنه فيقوم البنك بتقييد المبلغ المطلوب أو تحويله في جانب المدين لحساب الآخر[2]، وبذلك قد وضع تحت تصرف المستفيد ائتمانا بمبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، حتى يقوم البنك المستفيد بقيد هذه العملية في جانب المدين لحسابه وتسوى العلاقة بين البنكين بطريقة المقاصة[3].

ثالثا: المقاصة الإلكترونية المركبة

يختص هذا النوع من المقاصة بوجود ثلاث بنوك على الأقل، إذ يقوم البنك الأول (متلقي أمر التحويل) بقيد المبلغ المطلوب تحويله من الجانب المدين من حساب الآمر ومن الجانب الدائن من حساب البنك الثاني، مع إشعار هذا الأخير بذلك، حيث يقوم البنك الوسيط بتنفيذ عملية (المقاصة) بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حسابه وفي الجانب الدائن من بنك الثالث الذي يقوم بدوره بتقييد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حسابه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، ثم يُشْعِرُ الزبون بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقنية البنكية يمكن أن تنفذ بين البنوك في نفس الدولة، أو من بين البنوك في دول مختلفة[4].

---

[1]– سيد أحمد مسيدري، المرجع السابق، ص 140.

[2]–صفاء يوسف القواسمي، المرجع السابق، ص30.

[3]–رونق قندوز، الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة السنة الجامعية 2020–2021، ، ص79.

[4]– سيد أحمد مسيدري، المرجع السابق، ص143.

الفرع الثاني: المقاصة الإلكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة

تخضع المعاملات مابين البنوك للتسوية تحت إشراف هيئة مخولة قانونا منفردة بذلك، تدعى بغرفة المقاصة مقرها بنك الجزائر.

نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك[1] ويشتغل نظام الجزائر للمقاصة المسافية وفقا لمبدأ المقاصة المتعدد الأطراف، ويسير من طرف مركز المقاصة المصرفية المسبقة.

وسيتم التعرف على نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك من خلال دراسة مفصلة لاحقة

المطلب الثالث: مقارنة المقاصة الإلكترونية بالمقاصة المدنية

المقاصة البنكية الإلكترونية برزت بشكل ملفت في القطاع البنكي، وهي نتاجا لتطور المقاصة المدنية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أوجه التشابه **(فرع الأول)**، وأوجه الاختلاف **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية

باعتبار أن المقاصة المدنية ظهرت أولا، ونتيجة حتمية للتطور الحاصل في مجال المعاملات البنكية، برزت المقاصة البنكية،ونقف معاً على أوجه التشابه بينهما فيما يأتي:

- كلاهما وسيلة لتنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء، حيث يكون التشابه في نهاية ونتيجة المقاصة[2].
- المقاصة البنكية كما المقاصة المدنية تؤدي إلى انقضاء الالتزامات المقابلة دون الحاجة

---

[1]– محاد عريوة، محمد خاوي، "وسائل الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 4، السنة 2017، ص 148. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85440

[2]– بنان محمد أحمد الطنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، سنة 2017 –2018، ص، 19.

إلى الوفاء الفعلي والمزدوج[1].

-كذلك أداة وفاء وضمان في نفس الوقت، فكونهما أداة وفاء متى توفر في الدينين المقابلين الشروط اللازمة التي يترتب عليها انقضاء كلا الدينين بقدر الأقل منهما، فيكون كل من الدائن والمدين وفي الدين الذي عليه يؤدي ذلك إلي التيسير على كل من الطرفين، حيث يتم تفادي عملية الوفاء المزدوجة[2].

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية

من خلال هذا الفرع سيتم بيان عدة اختلافات بين المقاصة المدنية والمقاصة البنكية الالكترونية،من حيث الطبيعة القانونية(**أولا**)، ومن حيث مجال المقاصة(**ثانيا**)، ومن حيث الأطراف المتدخلة (**ثالثا**). وكذلك من حيث النتيجة(**رابعا**)

أولا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث الطبيعة القانونية

وردت المقاصة المدنية في التقنين المدني الجزائري، حيث خصها المشرع الجزائري بمواد من 297 إلى 303، في حين تخضع المقاصة البنكية دوماً إلى قواعد التقنين التجاري، وقانون النقد والقرض، وأنظمة بنك الجزائر، حيث تعتبر العمليات المصرفية عملا تجاريا بحسب الموضوع.

حيث تنص المادة 2 فقرة 13 منه على أنه "كل عملية مصرفية أو صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث مجال المقاصة

المقاصة البنكية الإلكترونية ترد على الشيكات والأوراق التجارية الخاضعة للتقييس ووسائل الدفع الإلكترونية بخلاف المقاصة المدنية التي لا تشترط أن يكون محلها الشيكات بالضرورة.

[1]- سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص 125.

[2]-عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة، واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 239.

وترد المقاصة المدنية على جميع الالتزامات المتقابلة المستوفية لكافة الشروط القانونية مهما كان أطرافها، أو موضوعها، أما المقاصة البنكية،فهي مرتبطة بالمعاملات البنكية حيث وردت على سبيل الحصر،حيث تعتبر الالتزامات التي تخضع للتقييس بالمقاصة البنكية محدودة ومقيدة بشروط تم ذكرها سلفا[1].

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث الأطراف المتدخلة

كأصل عام المقاصة المدنية تقوم بين صاحبي دينين متقابلين دون تدخل طرف ثالث، غير أن المقاصة البنكية الإلكترونية تتطلب طرف ثالث ألا وهو بنك الجزائر. أما عن مكان وجود المقاصة بالنسبة للمقاصة المدنية،فلم يتم تحديد المكان من قبل المشرع، في حين أن المنظم البنكي حدد المكان وقد تم بيان ذلك بالنصوص القانونية حيث تقع المقاصة في غرفة المقاصة على مستوى البنك الجزائر[2].كما سبقت الإشارة إليه.

رابعا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث النتيجة

الأصل أن المقاصة المدنية تؤدي إلى انقضاء التزامين متقابلين عوض الوفاء المزدوج بهذين الدينين، في حين تؤدي مقاصة الشيكات والسندات التجارية إلى انقضاء عدة التزامات بعملية مقاصة واحدة بين ديون مختلف البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، بحيث لا يؤدي كل بنك قيمة الدين المترتب عليه حسب ما كشفته مقاصة الشيكات والسندات التجارية بين البنوك المختلفة بعيدا عن الوفاءات المتكررة بتلك الديون[3].

[1]–رونق قندوز، المرجع السابق، ص 44.
[2]- سيد أحمد مسيدري، المرجع السابق، ص127.
[3]–رزنق قندوز، المرجع السابق،ص45.

المبحث الثاني: مراحل تطور المقاصة البنكية الالكترونية

إن فكرة المقاصة بحد ذاتها كانت موجودة ومطبقة قبل عام 1700م بأشكال متنوعة في مجال التجارة، وكانت تتواجد في العديد من الأماكن كطوكيو، وليون، فوروسلنا[1].

ولقد سلك نظام المقاصة البنكية الإلكترونية في تطوره، عدة مراحل بداية من المقاصة اليدوية **(مطلب الأول)**. ونتيجة لزيادة العمليات تداول الشيكات بين البنوك، أدى ذلك إلى ظهور عدة عقبات وقفت أمام المقاصة اليدوية، فكان لابد من ابتكار صورة جديدة للمقاصة يوفر الجهد والوقت والتكاليف **(مطلب الثاني)**.

[1]– بنان محمد أحمد طنطور، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول: مرحلة المقاصة اليدوية

تعتبر المقاصة اليدوية للشيكات أول صورة تم استخدامها لتسوية الشيكات بين البنوك[1]. بدأ استخدام المقاصة اليدوية بين مندوبي البنوك مع ظهور فكرة المقاصة في انجلترا سنة1773م[2].

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على مرحلة المقاصة اليدوية **(فرع الأول)**، وعلى عملها **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة المقاصة اليدوية

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف مرحلة المقاصة اليدوية **(أولا)**، ومكان إجراء المقاصة اليدوية **(ثانيا)**.

أولا : تعريف المقاصة اليدوية

يمكن تعريف المقاصة اليدوية بأنها "العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة في وقت واحد ومكان واحد، وعكس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك لدى لبنك المركزي"[3].

من خلال تعريف المقاصة اليدوية نستنتج أنه لإتمام العملية يتطلب حضور مندوب عن كل بنك عضو لحضور جلسات المقاصة، وذلك في غرفة المقاصة داخل البنك المركزي، وبعد ذلك يتم تبادل الشيكات المسحوبة عليهم من قبل زبائنهم، بدلا من ذهاب مندوبي البنوك إلى مقرات البنوك الأخرى.

---

[1]–غادة علي حامد عبد الرحمان العمروسي، "المقاصة الالكترونية بالتصوير الضوئي، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية،العدد 04، السنة 2021، ص 2829. متاح على الموقع:
https://fisb.journals.ekb.eg/article_182252_c1c8b27e63aa6d35af913b65a42ec744.pdf

[2]– بنان محمد أحمد الطنطور، المرجع السابق،ص 25.

[3]–أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع السابق،ص458.

في حين يعرفها بعض الفقهاء بأنها "العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب زبون أحد البنوك إلى حساب زبون بنك آخر من خلال غرفة تسمى المقاصة"

وفي تعريف فقهي آخر، مقاصة الشيكات هي "التي يتم بواسطتها تسوية التزامات البنوك التجارية فيها بينها الناجمة عن سحب الشيكات".

ويعرف آخرون مقاصة الشيكات بأنها"طريقة حسابية لتسديد الديون بين طرفين البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي، لتتم عمليات نقل مصرفي من حساب لآخر من حسابات البنوك التجارية الأعضاء في غرفة المقاصة، فتزيد أرصدة الحسابات الدائنة وتنقص بالمقابل أرصدة الحسابات المدينة، دون أن يتغير إجمالي أرصدة البنوك التجارية لدى البنك الجزائر"[1].

ثانيا: مكان إجراء المقاصة اليدوية.

يتم إجراء المقاصة اليدوية بصفة خاصة والمقاصة بصفة عامة في مكان محدد يدعى غرفة المقاصة.

وتعرف غرفة المقاصة بأنها: مكان في بنك الجزائر يلتقي فيه يوميا وفي ساعة محددة مندوبون يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة، وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك. إذ يأتي كل مندوب حاملا لشيكات المسحوبة من البنوك الأخرى، أو من أحد فروعها ومقدمة للبنك نفسه أو أحد فروعه، وتتم في هذه الغرفة تبادل هذه الشيكات بإشراف مديرها وهو عادة ما يكون أحد موظفي البنك المركزي[2].

وتعرف أيضا بأنها إحدى أجهزة البنك المركزي، تضم البنوك المعتمدة في الدولة بناء على طلبات الأخيرة، وتتولى الإشراف على عمليات المقاصة ما بين البنوك الأعضاء في

---

[1]–سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص113 ومابعدها.

[2]– ليندة زرداني، فعالية المقاصة الالكترونية في تنظيم العلاقة بين البنوك، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بأم البواقي ،CNEP256- BNA316، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014–2015ص 05.

جميع الصكوك المسحوبة بهدف الخروج بالأرصدة الصافية، بحيث لا يكون الوفاء في الأخير إلا بتلك الأرصدة النهائية دونما حاجة للوفاءات المزدوجة أو المتعددة للصكوك[1].

وبموجب النظام 97-03 نظم في مادته الثالثة، سير ومهام غرفة المقاصة، التي تهدف أساسا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم، بغض النظر عن الوسائل المستعملة سواء كانت عادية أو الكترونية، ويتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها وذلك حسب الشروط المقررة من طرف البنك الجزائر[2].

وغرفة المقاصة طرف مهم وأساسي في عملية مقاصة الشيكات والسندات التجارية الخاضعة للمقاصة، فلا يتصور تطبيق هذا النوع من المقاصة دون وجود غرفة مقاصة، لأن الأطراف المشاركة في مقاصة الشيكات عديدة، وعمليات إجراء المقاصة بينهم تتسم بالتعقيد كما لا يؤمَن تحايل البنوك لو لم توجد غرفة المقاصة المحايدة.

كما تظهر الحاجة إلى غرفة المقاصة باعتبارها المشرف على سير عمليات المقاصة بين البنوك والضامن لحسن سيرها، وهي من تضع شروط تطبيق المقاصة بين البنوك، إذ يعد البنك العضو في غرفة المقاصة –بمجرد انضمامه إليها قابلا بالشروط التي تضعها غرفة المقاصة وملتزما بتنفيذ أي تعليمات التي تراها مناسبة[3].

يخضع عمل غرفة المقاصة إلى أحكام الأمر 97-03 يتعلق بغرفة المقاصة، حيث جاء في المادتين 56 و57 على أن اختصاص بنك الجزائر تنظيم غرفة والإشراف على العمليات الغرفة لصالح البنوك المشاركة، وحل كافة المشاكل المتعلقة بالتبادل دون أدنى مسؤولية أو التزام عن الأوراق المتبادلة بين مندوبي البنوك.

---

[1]– سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص 108.

[2]– المادة 03 من نظام رقم 97-03.

[3]–سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

الفرع الثاني: إجراءات المقاصة اليدوية

لقيام عملية المقاصة وجب فتح حساب باسم كل بنك لدى البنك الجزائر، وهذا الواجب فرضه قانون النقد والقرض حيث جاء في نص المادة 52 على أنه "**يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عملية تسديد بعنوان الدفع**".

وتجرى جلسات المقاصة إجباريا في غرفة المقاصة للمنطقة بحضور الأعضاء[1] تحت رئاسة بنك الجزائر الذي يسهر على احترام الأعضاء للسير الحسن لهذه الجلسات[2] للأعضاء حق تحديد عدد الجلسات اليومية ويتعين على كل واحد أن يرسل في كل جلسة ممثلا واحدا على الأقل إلى هذه الغرفة، ولو لم يكن لديهم أظرفة يسلمونها وهي مجموع وسائل الدفع الورقية أو الإلكترونية والتحويلات ووسائل الدفع الغير مدفوعة على الخصوص التي يجب أن تقدم للمقاصة[3]، مرفقة بكشف يتضمن مبلغ كل عملية ومجوع العمليات حيث يقوم كل بنك بفرز الشيكات والسندات التجارية المقدمة من الزبائن على البنوك، إعداد كشوف تفصيلية لكل البنك على حده، وكشف إجمالي الأوراق المقدمة للبنوك ثم يسلمها مرفقة بالشيكات إلى ممثله لدى غرفة المقاصة.

يجتمع ويلتقي ممثلو الأعضاء مرة أو عدة مرات في اليوم، ليسلم كل منهم للآخر كشف الصكوك المسحوبة عليه مرفقة بأصل الصك واستلام الشيكات المسحوبة على بنكه لدفعها، وطبعا ليس من الضروري أن يدفع كل بنك ما عليه للآخر، ويستوفي منه كل ماله بذمته، بل يكفي عمل مقاصة للحقوق تكون نتيجتها المنطقية احتواء المبلغ الأكثر للمبلغ

[1]– المادة 18 من النظام رقم 97-03.

[2]– المادة 13 من نظام رقم 97-03.

[3]–المادة 14 من النظام رقم 97-03.

الأقل، وبذلك يخرج ممثل البنك المذكور من الاجتماع المقاصة لذلك اليوم وهو يعرف كنتيجة نهائية أنه دائن بمبلغ معين للبنك معين ومدين بمبلغ كذا للبنك معين[1].

وأما الشيكات والسندات التجارية التي ترفض فإنها ترد للمستفيد الذي بدوره يحيلها على الساحب ليتدارك سبب الرفض، هذا وقد يرجع الرفض لعدة أسباب، كما في حالة تمزيق الصك ذلك أنه يحتمل أن تكون الأجزاء الممزقة من أجزاء الصك أخر، أو أن يكون الساحب قد عدل عن إصدار صك فقام بتمزيقه.

كما يرفض الصك في حالة عدم وجود تاريخه فيه أو عدم التوقيع غير مطابق للنموذج الموجود لدى البنك، أو تسلسل التظهيرات على ظهر الصك دون الحاجة للتأكد من صحة توقيعات المظهرين، أو يكون سقط بالتقادم[2].

المطلب الثاني: مرحلة المقاصة الآلية

على الرغم من الخدمات التي قدمتها المقاصة اليدوية للزبائن، إلا أنها لم تكن كافية لإشباع رغبات المشاركين، حيث تستغرق المقاصة اليدوية وقتا طويلا مما يؤدي لتعثر خدمات البنكية، مما أدى باستياء الزبائن وبطئ حركة الأموال وتداولها كان كفيلا بانهيار الجانب الاقتصادي وركود التنمية، ونتج عنه ارتفاع تكاليف المقاصة ولقد يتعرض النقل المادي للشيكات بين البنوك، لتلف أو الضياع أو سرقة مما يؤدي لتعطيل مصالح الزبائن والجدير بالذكر أن القطاع البنكي، يتميز بالسرعة وجدية المعاملات، وتجنب لكافة المخاطر التي تعترض المقاصة اليدوية حلت محلها المقاصة آلية، **(فرع الأول)**، وإجراءات عملها **(فرع الثاني)**.

[1]– ليلي حدوم، أنظمة الدفع مابين البنوك، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الحقوق، فرع قانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة المناقشة، 2013، ص 67.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة 67.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الآلية

يتضح مما سبق أنّ المقاصّة اليدوية هي وسيلة غير ناجعة في عملية مقاصة الشيكات وكذا السندات التجارية لما تخفيه في طياتها من إهدار للوقت والجهد، ناهيك عن التكاليف العالية اللازمة لتنفيذها، وظهرت المقاصة الآلية لعدم قدرة المقاصة اليدوية على استيعاب كافة التعاملات الواردة من البنوك والمؤسسات المالية والشركات والزبائن[1].

ويقصد بالمقاصة الآلية، إجراء عملية المقاصة عن طريق تمرير الشيكات لكل بنك على أجهزة الفرز التي يوجد على أحد طرفيها موضع وضع الشيكات وفي الطرف الآخر جيوب على عدد البنوك الأعضاء في المقاصة. ومهمة هذه الآلة قراءة وفرز الشيكات حيث يسير كل شيك على حدة، لتقوم بقراءته على ضوء البيانات السابقة التي أدخلت في النظام، وطباعة المبلغ بالحبر الممغنط، ليواصل سيره الآلي ليستقر في الجيب المخصص للبنك. وفي حالة تعذر قراءة آلة الفرز لهذه الشيكات تتمم عالجتها بشكل يدوي، ثم تستخرج النتيجة على شكل ملف إلكتروني لتزود دائرة المدفوعات المحلية به لانعكاس النتيجة على حسابات البنوك[2].

كما يمكن القول أن المقاصة الآلية تعني" ذلك النظام القائم لدى البنك المركزي الذي يتم بواسطته تبادلا لشيكات بين البنوك الأعضاء في جلسة المقاصة عن طريق استلام الشيكات والبيانات العائدة لها والتي تكون مخزنة على أقراص مضغوطة، ثم حفظها في الذاكرة الرئيسية للقيام بإجراءات الفرز والتوثيق والتصوير والمعالجة لهذه البيانات للحصول على التسوية النهائية لأرصدة البنوك فيما بينها، وهو ما يعرف بالنتيجة النهائية للبنوك حيث يتم فرز الشيكات بشكل آلي، ويتكون جهاز الفرز آلي على طرفين:

الطرف الأول: يوضع فيه الشيك ليتم قراءة الشريط الممغنط الموجود في أسفل الشيك

الطرف ثاني: عبارة عن مستودعات بعدد البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة.

فبعد أن يقوم جهاز الفرز بقراءة الشريط الممغنط، يضع كل شيك بشكل آلي في المكان المخصص للبنك المسحوب عليه[3].

---

[1]–أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص، 458.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة 458.

[3]–سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص121وبعدها.

الفرع الثاني: إجراءات المقاصة الآلية

تتم عملية المقاصة الآلية وفقا للخطوات التالية:

يجتمع ممثلو البنوك في غرفة المقاصة بالبنك الجزائر، مرفقين بالشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وأقراص ممغنطة تتضمن بيانات تلك الشيكات، ويقوم موظفو المكتب باستلام الشيكات والأقراص الممغنطة من البنوك، ثم تحصيل الملف على الجهاز الخادم الرئيسي.

يتم تمرير الشيكات المستلمة على الأجهزة الفرز التي يوجد على طرفها الأول. مكان وضع الشيك، وفي طرفها الثاني مكان مخصص لكل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة.

تستخرج الملفات الالكترونية ببيانات الشيكات المسحوبة على كل بنك، وتحتفظ على القرص المرن، ثم تستخرج النتيجة على شكل ملف الكتروني، وبعد ذلك ترسل النتيجة إلى حسابات البنوك، وتسلم الشيكات مع الأقراص الممغنطة والجدول النهائي لعملية المقاصة لممثلي البنوك[1].

[1]- رونق قندوز، المرجع السابق، ص40.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للمقاصة البنكية

المبحث الأول: "أتكي" نظام المقاصة البنكية الإلكترونية في الجزائر

المبحث الثاني: إجراءات المقاصة البنكية الإلكترونية

إن ظهور المقاصة البنكية الالكترونية يعد بمثابة منعرج هام في نهج تطوير القطاع البنكي، إذ أصبحت المقاصة البنكية الالكترونية من الوسائل الهامة التي تلجأ إليها البنوك من أجل تسوية ومعالجة العمليات القائمة بين البنوك والمشاركين، حيث أصبحت تتم بسرعة ودقة غير معهودتين في صور سابقة لمقاصة البنوك.

وتعرّف المقاصة البنكية الالكترونية بأنها: "**إجراء عملية اتقاص بين الشيكات من غير تبادل حقيقي للشيكات بين البنوك.**

هي "عملية تبادل للمعلومات الواردة في الشيكات، من خلال مركز المقاصة، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية اتقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية"[1].

تتمتع المقاصة الالكترونية بعدة مزايا كونها تسير المبادلات بين المشاركين من خلال تخفيض عدد الاجتماعات بين ممثلي البنوك فايرسل كل المبادلات الكترونيا[2] ، ومن خلالها أيضا تتم تسوية مستحقات البنوك دفتريا دون الحاجة إلى نقل النقود من طرف ممثلي البنوك المشاركة، كما تنطوي المقاصة الالكترونية على عنصر اليقين[3].

من خلال دراسة للموضوع وبناء على ما تقدم سيتم دراسة الإطار التنظيمي للمقاصة البنكية الالكترونية، حيث تم تقسيم الفصل الثاني لمبحثين، سيتم دراسة "**أتكي**" **نظام المقاصة البنكية الإلكترونية في الجزائر (مبحث الأول)، أما إجراءات المقاصة البنكية الالكترونية (مبحث الثاني).**

---

[1]– محمود علي محمد العمري، هدى يوسف على غيظان، "المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون التجاري"، مجلة كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر، الجزء 03،العدد31، 2016، ص 1529. متاح على https://mksq.journals.ekb.eg/article_7790_c4c1a57a14e69353e283a6e75e8ad659.pdf

[2]– راجع الملحق رقم 01.

[3]– سهام جلولي، الشريفة منصور، "المعاملات المالية الالكترونية بين البنوك المصرفية (دراسة حالة الجزائر)"، المجلة العالمية للاقتصادوالأعمال، مركز الرفاد للدراسات والأبحاث، الأردن،المجلد 05، العدد 03، 31-12-2018 ص380. متاح على https://www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-5-3-9.pdf

المبحث الأول: "أتكي" نظام المقاصة البنكية الإلكترونية في الجزائر

بادر بنك الجزائر لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم المعاملات المالية، ويسمح بتبادل المعلومات والمبالغ المالية مابين بنك الجزائر والبنوك الأخرى، بكل سهولة وفعالية.

إن استحداث فكرة المقاصة البنكية الالكترونية لدى البنوك تحتاج لبنية قانونية تثبتها، وهذا من أجل حفظ حقوق كافة الأطراف سواء البنوك أو الزبائن، فضلا عن جودة الخدمات المقدمة، ولقد عرفت أنظمة الدفع في القطاع البنكي تطورا ملحوظا بالنظر للمميزات التي تتمتع بها، حيث خصها المشرع الجزائري بنظامين الأول يخص نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، أما الثاني يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع يعتبر هذا الأخير موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث سيتم تقسيمه لمطلبين **مفهوم نظام "أتكي" (مطلب الأول)**، أما أطراف المقاصة البنكية **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم نظام "أتكي"

إن زيادة المعاملات المالية بين البنوك جعل كل من المقاصة اليدوية والآلية عاجزتين وغير قادرتين على مواكبة التطورات والاستجابة لمتطلبات البنوك[1].

ونتيجة لتطور التكنولوجي فقد مس القطاع البنكي وبرزت صورة أخرى للمقاصة تدعى بالمقاصة البنكية الإلكترونية.

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة **نظام "أتكي" (فرع الأول)** للاستفادة من خدمات المقاصة البنكية ألزم المنظم البنكي للانخراط في نظام المقاصة البنكية الإلكترونية عدة شروط في المشاركين **(فرع الثاني)**، وكذلك" نظام "أرتس" **(لفرع الثالث)**.

[1]– سهام جلولي، الشريفة منصور، المرجع السابق، ص 380.

الفرع الأول: التعريف بنظام "أتكي"

نتج عن الإصلاحات التي اعتمدتها الجزائر في القطاع البنكي، إنشاء نظام متطور لإتمام عمليات المقاصة بين البنوك الجزائرية، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق لتعريف هذا النظام **(أولا)**، والخصائص التي تميزه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام "أتكي"

"**أتكي**" **ATCI** هي اختصار للعبارة الفرنسية **Algérie-Télé-compensation Interbancaire**[1]، والتي تعني نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك[2]، ويتعلق الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الاتوكوماتية الخاصة بالسحب والدفع باستعمال البطاقات البنكية، وذلك بالاعتماد على التجهيزات متطورة تخضع للمعايير الدولية، كالماسحات الضوئية[3] والبرمجيات المختلفة، ويطبق هذا النظام على التحويلات المالية التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار جزائري[4].

[1]-Article 02 , Banque d'Algérie - Compensation des chèques et autres instruments de paiement de masse Règlement de la Banque d'Algérie n°05-06 du 15 décembre 2005. https://docplayer.fr

[2]– ليندة عبد الله، الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص47.

[3]– راجع الملحق رقم 02.

Lynda Matoub, Cherifamehdaoui, lamodernistion du système de paiement en algérie, Mémoire de fin du cycle, en vu de I obtention du diplôme de master en sciennces Economiques, monnaie, banque et environnement international, département des sciences économiques, faculte des sciences economiques, commerciales et des sciences de gestion, universit eabderahmane mira de bejaia, Année universitaire: 2012-2013.p65.

[4]– المادة 02 من النظام05-06.

يعد نظام "أتكي" نظام آليا غير مادي فيما بين البنوك[1]، ويتميز نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك بكونه نظام مقاصة[2] سريع للشيكات وباقي وسائل الدفع، حيث يتجاوب مع احتياجات ومتطلبات تحديث نظم الدفع في الجزائر، كما يقوم بتكميل النظام الجزائري للتسوية الحقيقية الإجمالية، « ARTS ».

وهكذا فإن تحديث نظام الدفع الإجمالي يمثل قفزة نوعية وهامة في إصلاحا تنظم الدفع في الجزائر ويظهر هذا جليا منخلا لإحداث نظام للمقاصة الآلية للشيكات، الكمبيالات السحب والدفع من خلال البطاقات البنكية[3].

ويعتبر نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير[4].

ويتمثل الهدف الأساسي لنظام الجزائر للمقاصة المسافية في تسوية المعاملات ومعالجتها مابين البنوك والمؤسسات المالية بصورة الكترونية تحت إشراف بنك الجزائر مما يؤدي لي لتحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:[5]

---

[1]– محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، السنة الجامعية، 2014–2015، ص 93.

[2]– راجع الملحق رقم 03.

Lynda Matoub,Cherifa mehdaoui,Op.cit, p63.

[3]-Walid LAIB ,Evaluation of the experience of the Algerian electronic payment system under the revolution of banking technology A comparative study withthe experience of the European electronic payment system ,Journal of Research and Development Studies, University of Bordj Bou Arreridj Algeria, Number 02, Volume 04,2018 ,p151 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/57/5/1/88929.

[4]– سليمة مغني، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاسها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013–2014، ص 70.

[5]– ابراهيم تومي "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006–2015"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، سنة 2017، ص445.متاح على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz

– التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية.

– بالإضافة إلى تقليص آجال المعالجة في آجل أقصاه خمسة أيام[1]، على أن يتم اختزال هذه المدة إلى ثلاثة أيام ثم ثمانية وأربعين ساعة (48ساعة)، وتأمين أنظمة الدفع العام.

– وكذلك إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك[2].

– تبسيط إجراءات التسوية وتقليل هامش الخطأ وتحسين كافة الخدمات البنكية المقدمة للزبائن[3].

ثانيا: خصائص نظام "أتكي"

يتميز نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك بالعديد من الخصائص والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– يقوم في نهاية كل يوم حساب الأرصدة الجانبية المدينة المتعددة والتي يتم مراقبتها باستمرار، ومن ثم تحويلها إلى نظام التسوية الفورية الإجمالية "أرتس".

– يعمل على تحديد الحد الأقصى المعمول به للأرصدة الجانبية المدينة المتعددة، من خلال إرسال إنذار الكتروني للمدير والمشارك المعني في حالة اقتراب الحد المسموح به.

– كما أنه نظام آلي مطوق تماما من أي اختراقات ومؤمن ضد مخاطر الاحتيال والغش باعتبار أن المبادلات البينية تتم من خلال تبادل الملفات المختومة، بالاعتماد على

[1]–فتيحة كون، "نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر الاقتصاد والمالية"، جامعة المدية العدد07، سنة 2017،ص379. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[2]– كمال آيت زيان،حوية آيت زيان، "الصيرفة الالكترونية في الجزائر"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس، بعنوان نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 2007 ص 12. متاح على الموقع: https://iefpedia.com

[3]– ليندة عبد الله، الدفع الإلكتروني، المرجع السابق،ص48.

البرتوكولات المؤمنة والمشفرة المدمجة مع النظام المركزي، البنية التحتية للتواصل والترابط[1].

الفرع الثاني: الانخراط في نظام المقاصة البنكية الالكترونية

يتوجب على كل من البنوك والخزينة العمومية ومؤسسة البريد الجزائر، التي أرسل إليها صكوك أو تم السحب الصكوك عليها، أن تنخرط في نظام المقاصة المسافية من أجل الاستفادة من كافة المميزات، ويكون ذلك وفقا لشروط حددها بنك الجزائر **(أولا)**، وإن أراد احد المشاركين الانسحاب بملء إرادته أو يتوقف الانخراط لسبب معين **(ثانيا)**.

أولا: شروط الانخراط في نظام أتكي

الانخراط في نظام المقاصة الالكترونية**(ATCI)** يشترط على الهيئة الراغبة سواء كان مشاركا مباشرا، أو كان مشاركا غير مباشر تقديم طلب الانخراط لمركز المقاصة المصرفية المسبقة **(CPI)**، ويتوقف ذلك على موافقة هذه الأخيرة[2].

وهذا يشكل تناقضا. بالرجوع إلى نص المادة 52 من الامر 03-11التزام بنك الجزائر على كافة البنوك الموجودة في الجزائر فتح حساب جاري دائن لدى بنك الجزائر هذا لتلبية حاجة المقاصة، ومن خلال نص المادة سالفة الذكر المشاركة إجبارية في نظام المقاصة الالكترونية[3].

عند تقديم طلب الانخراط يختارالمشاركون في نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك بصفة مشاركا[4]، وإذا وافق مركز المقاصة المسبقة على هذا الطلب، ترسل نسخة منها للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر ويقوم المشارك في النظام بالتوقيع على

---

[1]– حنان سلاوني، "دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية"، مجلة الاقتصاد التنمية مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لمدية، العدد 01 سنة 2013 ص 92. متاح علة الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[2]– المادة 19 من النظام رقم 05- 06.

[3]– محمد ضويفي، المرجع السابق، ص94.

[4]– المادة 20 من النظام رقم 05-06.

اتفاقية الساحة التي تحدد حقوقه وواجباته بينه وبين المشاركين، وكذلك حقوقهوالتزاماته اتجاه مركز المقاصة المصرفية المسبقة بصفته مسيرنظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك[1].

يتحصل كل مشارك على رمز تعريف خاص به، يمكّن من لتعرف عليه عند إرسال أوامر الدفع عبر النظام[2].

إذا اختار المشارك أن يكون مشاركا مباشرا، فإن الموافقة الصادرة عن مركز المقاصة المصرفية المسبقة تخضع للتدقيق وإجراءات مراقبة الاستعمال المعتادة من طرف المركز[3]. وفي هذه الحالة، يفوض هذا المشارك مركز المقاصة بأن يقبل بأي مشارك جديد في النظام فيكون هذا الأخير مشركا غير مباشر[4].

ولكن هذه الوضعية قابلة للتغيير، وفي هذه الحالة يوجه المشارك الذي يريد تغيير وضعيته تبليغا لمركز المقاصة المصرفية المسبقة المسير لنظام "أتكي" في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير، مع ضرورة توجيه نسخة من هذا التبليغ للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع التابعة لبنك الجزائر[5].

وفي جميع الحالات، يجب على كل مشترك أن يفوّض عضوا واحدا أو أكثر من بين موظّفيه للتعامل مع نظام "أتكي"ومركز المقاصة المسبقة[6]. غير أن الأمر يختلف بالنسبة لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، إذ يجب على المشارك أن يمنح تفويضا غير

[1]–المادة 19 /01 من النظام رقم 05- 06.

[2]– المادة 19 /02 من النظام رقم 05- 06.

[3]–المادة 02/20 من النظام رقم05-06.

[4]–المادة 18 من النظام رقم05-06.

[5]- المادة 21 من النظام رقم 05-06.

[6]– المادة 22 من النظام رقم05-06.

قابل للإلغاء لمركز المقاصة المصرفية المسبقة بهدف توجيه أوامر تحويل أرصدة المقاصة في النظام "أرتس"[1].

وسواء أكان مشاركا مباشرا أو غير مباشر، يلتزم المشارك بالسر المهني ولا يجوز له إفشاء أية معلومة عن النظام "أتكي" لأي كان، باستثناء الجهات القضائية والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها وفي حدود اختصاصاتها، تحت طائلة مسؤولية المشارك المعني أو مركز المقاصة المصرفية المسبقة[2].

ثانيا: نهاية الانخراط في نظام "أتكي"

ينخرط المشاركون في نظام "أتكي" لمدة غير محدودة، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون لهذا الإنخرط نهاية. فينتهي الانخراط بطلب من المشارك، فيقوم هذا الأخير بإرسال هذا الطلب إلى مركز المقاصة المصرفية المسبقة، مع توجيه نسخة للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر قبل التاريخ الفعلي للإبطال ب 30 يوما. كما يمكن أن ينتهي الانخراط بعد الاتفاق المتبادل من المشارك المعني ومركز المقاصة المصرفية المسبقة بحيث يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه[3].

كما يتم إنهاء عقد انخراط أحد المشاركين في النظام "أتكي" إما بطلب من اللجنة المصرفية أو عند التوقف عن النشاط أو عند خضوع أحد المشاركين لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، ولكن لا يحصل على الترخيص لمواصلة نشاطه[4]. وإذا توقف المشارك بشكل إرادي عن النشاط فإنه ملزم بإشعار مركز المقاصة المصرفية المسبقة في أقرب وقت ممكن بواسطة رسالة مسجلة، وذلك حتى يتسنى لهذا الأخير أن يختار مشاركا آخر والتفكير في تحيين مراجع الأنظمة تبقى أرصدة المقاصة التي تمت تسويتها إلى غاية نهاية يوم

[1]– المادة 23 من النظام رقم05-06.

[2]–المواد من 47 إلى 49 من النظام رقم05-06.

[3]–المادة 40 من النظام رقم05-06.

[4]–المادة 01/41 من النظام رقم05-06.

التوقف عن النشاط، غير قابلة للإلغاء بما انه تم تسويتها في "أرتس" لا يترتب عن نهاية انخراط مشارك، رد التكاليف التي تدفع لمركز المقاصة المسبقة المصرفية، بموجب الرسوم السنوية[1].

ويترتب على نهاية انخراط المشارك في نظام "أتكي" مجموعة من النتائج يتم ذكرها كالتالي[2]:

- نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين يتم تعيينهم لإرسال الحوالات في هذا النظام.
- التوقف عن استلام العمليات الصادرة عن النظام.
- الإلزام بضمان توفر رصيد كاف في حساب التسوية الخاص بالمشارك المتوقف عن النشاط، يمكّن من تنفيذ العمليات الجارية في نظام "أتكي" وتحصيل مبالغ التكاليف التي تعود لمسير النظام.
- عدم تمكّن المشارك المعني بالتوقيف من إرسال أو تلقي الحوالات خلال فترة التوقيف ولكن يمكن له أن يستقبل معلومات عامة ترسل إليه من طرف مركز المقاصة المصرفية المسبقة[3].
- أن يقوم مركز المقاصة المسبقة بإعلام كل المشاركين في نظام "أتكي" بإبطال أو توقيف أو استبعاد كل مشارك[4].
- وذلك حتى يتخذ هؤلاء الإجراءات التي تمكنهم من مواصلة نشاطهم في نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، إذا كانت مشاركتهم فيه تتم من خلال أرضية هذا المشارك الذي يعد مباشرا، فيبحثون عن مشارك مباشر آخر أو يطالبون بتغيير وضعيتهم إلى مشارك مباشر، ضمانا لاستمرار هذه لخدمة[5].

---

[1]–المادة 02/41 من النظامرقم 05-06.

[2]–المادة 42 من النظام رقم05-06.

[3]–المادة 44 من النظامرقم05-06.

[4]–المادة 46 من النظامرقم 05-06.

[5]– ليندة عبد الله، الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص50.

وفي المقابل ذلك، تبقى أرصدة المقاصة التي تمت تسويتها غير قابلة للإلغاء ونهائية.

كما لا يُلزم المشارك برد التكاليف التي دفعها لمركز المقاصة المصرفية المسبقة في إطار الرّسوم السنوية[1]. ولا يترتب عن توقيفه عن نظام "أتكي" بسبب عدم تقيّده به أو بمرشد المستعمل أو باتفاقية الساحة، توقيفه عن نظام "أرتس"والعكس غير صحيح[2].

ويبقى على المشارك أن يسعى إلى إلغاء إجراء التوقيف المتخذ ضده، ولكن في حالة عدم تقيده بشروط اتفاقية الساحة والتزاماته تجاه نركز المقاصة المسبقة المصرفية سيتم استبعاده بشكل نهائي بموجب قرار من هذا الأخير، وتُوجَّه نسخة منه للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر[3].

الفرع الثالث: نظام "أرتس"

قبل معرفة علاقة نظام "أتكي" بنظام "أرتس" تجدر الإشارة إلى تعريف نظام "أرتس" **(أولا)**، وعلاقة نظام أتكي بنظام أرتس**(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام "أرتس".

بنظام أرتس" وهي تعريب مختصر باللغة الانجليزية « **RTGS**»[4]و«**ARTS**»[5] وباللغة الفرنسية «**RBTR**»[6].

يعرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية، أو بنظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، وهو نظام يخص أوامر الدفع التي مابين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة

[1]–المادة 02/41 من النظام رقم 05–06.

[2]–المادة 43 من النظام رقم 05–06.

[3]– المادة 45 من النظام رقم05 –06.

[4]- le système de paiement de gros montants en temps réel.

[5]-Algéria Real Time Settlements.

[6]-Règlement brut en temps réel.

أو الدفع الفوري المحقق من طرف المشاركين في هذا النظام[1]، حيث أن هذا النظام يتيح بطريقة إلكترونية آمنة، ودقيقة نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي في نفس اليوم وبنفس القيمة دون إلغاء أوتأخير[2].

وتتلخص آلية العمل بنظام التسوية الإجمالية الفورية بقدرته على تسوية أوامر الدفع عن طريق التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو المستعجلة على أساس إجمالي دون الخضوع للمقاصة وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين فيه لدى بنك الجزائر[3].

وهو خاص بعمليات الدفع بين البنوك عن طريق تحويل مبالغ مالية تفوق أو تساوي مليون دج، إضافة إلى المدفوعات المستعجلة سواء ما تعلق الأمر بالتحويل لحساب المصاريف نفسها أو لحساب زبائنها.

ثانيا: علاقة نظام "أتكي"بنظام"أرتس".

نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الإلكترونية نظامين متكاملين، حيث أن الأرصدة المراد تسويتها من خلال نظام المقاصة الإلكترونية ترسل خلال فترة محددة في اليوم إلى نظام تسوية الإجمالية في الوقت الحقيقيالذي ينفذ عملية التسوية في ظل قانونكل شيء أو لا شيء، وفي حالة الرفض قبل نظام تسوية الإجمالية في الوقت الحقيقيالمشغل يمكن أن يقرر جدول زمني جديد لعرض الأرصدة لهذا

[1]-Hidaya bouazza,The electronic payment in algerian law,Journal of Comparative Studies,Université Omar Telidji de Laghouat, Volume 6, Numéro 2,2020,p 204.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139092

[2]– كريمو دراجي، زهير بن دعاس، "تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الالكترونية (ATCI §ARTS) في النظام الصرفي الجزائري"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 13، العدد02، ص 56.متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz

[3]-جميلة خرباش،"الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 03، العدد01، سنة2018، ص 192. متاح على موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/3/1/181035

النظام أو الشروع في استخدام أموال الصناديق الضمان لتغطية الأرصدة المدينة، أي أن الأداء الجيد لنظام المقاصة الإلكترونية مشترط بسيولة نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة طالما أن الأرصدة تمر كل يوم من خلاله للتسوية.[1]

في حالة عدم كفاية أو غياب السيولة ووصول الآجال الممنوحة لنهايتها، يقوم مركز المقاصة المصرفية المسبقة مسير لنظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك بالإرسال لـ**DGRSP**[2]، (المديرية العامة للشبكات وأنظمة الدفع–الجزائر).

المسيرة لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل التعليمات اللازمة من أجل قيام هذه الأخيرة بخصم صندوق الضمان المشترك[3].

ويقصد بصندوق الضمان هو حساب يُفتَح باسم مركز المقاصة المسبقة المصرفية في في سجلات بنك الجزائر، ويُموَّل بالمساهمات الفردية للمشاركين، ويحوز مركز المقاصة المسبقة المصرفية، تفويض بهذا الحساب ويكون موضوع انخراط توقيع كل المشارك، ويرفق بمستندات فتح الحساب[4]، وإقراض حساب التسوية للمشاركين المعنيين.

إن نظامي لنظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك وتسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي جعلا أوامر الدفع تتم بسرعة أكبر، تتبع مسارها ممكن ودقيق الأمر الذي من

[1]– محمد بن دوبة، نظام الالية ودوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري B.N.A وكالة أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة الاقتصاد، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2017– 2018، ص23 ومابعدها.

[2]-Direction Générale du Réseau et des Systèmes de Paiement -Alger

[3]- صندوق الضمان المشترك :Fonds de garantie.

[4]- راجع الملحق 04 الخاص بنظام رقم 05-06.

الوقاية ومحاربة تبييض الأموال، كما جعلا من تكاليف تنفيذ أوامر الدفع بواسطة الشيك وأمر تحويل أقل وساهما في تحسين تسيير خزينة البنوك[1].

المطلب الثاني: أطراف المقاصة البنكية الاليكترونية

تعتبر المقاصة البنكية الإلكترونية متعددة الأطراف، ولقد حددها النظام 05-06 على سبيل الحصر.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لكل من لبنك الجزائر **(فرع الأول)**، وبقية الأطراف الأخرى المشاركة في نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر أهم مؤسسة مالية تعلو القطاع البنكي في أي دولة، حيث أنه يعدّ أداة الحكومة لتنفيذ سياسيتها النقدية وتوفير التنظيم ورقابة كافة العمليات البنكية.

ويعدّ بنك الجزائر الجهة التي تسهر على حسن سير العمل البنكي، وتحقيق الاستقرار الداخلي وخارجي في هذا المجال**(أولا)**، مما جعله ذو أهمية بالغة دون البنوك الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: تعريف بنك الجزائر

لقد شهد تعريف بنك الجزائر من طرف المشرع نوعًا من عدم الاستقرار من صدور أوّل تعريف له، حيث أن القانون الأساسي الذي صدر1962[2]، جاء بتعريفه في المادة الأولى والثانية منه على أنه مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وله الحق في فتح فروع في كل الولايات، مقره الجزائر العاصمة.

[1]-عصام بودور، "تسيير الأخطار المالية لأنظمة الدفع- حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة02 ، المجلد ب، عدد، 46، سنة 2016، ص97 ومابعدها. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[2] -Loi n° = 62-144 du 13 décembre 1962, portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie,journal officiel de la république Algérienne n° 10,du 28 décembre1962.

والملاحظ من نص المادة الأولى من القانون 62-144، الملغى بنص المادة 214 من قانون النقد والقرض 90-10[1]، أنه جاء بعبارة "الشخصية المدنية" إذ يعدّ غريبا، لأن القواعد العامة لتقنين المدني لم تأت على ذكر الشخصية المدنية، بل ذكرت الشخصية المعنوية التي تنطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري[2].

ولهذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري، استعمال مصطلح "الشخصية الاعتبارية" بدل الشخصية المدنية لأنها الأقرب إلى المعنى.

وتوالت الإصلاحات التشريعية للقطاع البنكي، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض لسنة 2003 الذي نص في المادة 09 منه، حيث جاء فيها على أن "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.**

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع الإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة ".

نستنتج أن بنك الجزائر يخضع إلى القواعد العامة ما لم يوجد نص صريح، وكذلك يخضع لقواعد المحاسبة التجارية.

ثانيا: غرفة المقاصة ببنك الجزائر

تعدّ نشاطات بنك الجزائر في غاية الأهمية، لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية فهو أعلى هيئة في الهرم البنكي، كما يتمتع بالسيادة والاستقلال المالي، ويمارس مهمة إصدار النقد[3]، فقد تم تفويضه حق إصدار النقد دون سواه، وبهذا فإنه باعتباره بنكا مركزيا يتمتع باحتكار إصدار الأوراق النقدية، ولا يسمح القانون لأي جهة القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم أعماله[4].

---

[1]-القانون رقم 90-10 المؤرخ في14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد16 المؤرخ في 18 أبريل1990، (الملغى).

[2]- هاجر بوبزاري، حكيمة قنون، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيجيجل 2017-2018، ص18.

[3]- نفس المرجع، ص 21.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 03-11.

بالإضافة إلى كونه بنك البنوك، فإنه يقوم بعملية المقاصة، بين حقوق وديون البنوك، من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة حيث يشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها[1] مما يسهل عملية المقاصة والتسويات مابين البنوك، بالإضافة إلى أنه ألزم كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع بنك الجزائر[2].

يوفر بنك الجزائر الموارد النقدية عن طريق إعادة خصم ما تقدمه البنوك من أوراق تجارية وسندات أو عن طريق الإقراض، وبالتالي يستطيع أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة. وفضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية فهو يعمل على تنظيم الحركة النقدية ومراقبة سير التعهدات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[3].

الفرع الثاني: الأطراف الأخرى

بالإضافة لبنك الجزائر، حدد المنظم البنكي على سبيل الحصر أطراف أخرى وذلك من خلال نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك 05-06. يمكن تحديد مشاركين على مستوى نظام المقاصة البنكية الإلكترونية[4]، بالعودة لنص المادة 07 من ذات النظام على أنه يجب على البنوك والخزينة وبريد الجزائر أن تشارك صفة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات مقاصة وسائل الدفع من خلال هذا الفرع سيتم التطرق للمشاركين.

البنوك **(أولا)**، مؤسسة بريد الجزائر**(ثانيا)**، الخزينة العمومية **(ثالثا)**.

أولا: البنوك

عرف الفقيهان "ريبير" و"روبلر" البنك بأنه تاجر يضارب في النقود والائتمان فهو لا يساهم مباشرة في الإنتاج أو حركة الثروة وتوزيعها، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في أعمالهم.

[1]-المادة 56 من الأمر رقم 03-11.

[2]- المادة 52 من الأمر رقم 04-10.

[3]- هاجر بوبزاري، حكيمة قنون، المرجع السابق، ص 24.

[4]-Ourida Bessad , Aldjia Bouache, Le système de télé –compensation en Algérie (ATCI): Cas de la BNA de Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d'études de Matster Acadimique, Option : Monnaie, Finance & Banque, Département des sciences économiques Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Promotion 2016, p69.

كما يعرف أيضا بأنه تاجر، يتلقى أموالا من الجمهور، ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11، على أن "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من66 إلى 86 أعلاه بصفة مهمتها العادية"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج تعريف للبنوك على أنها أشخاص معنوية تقوم بصفة مهمتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور واستعمالها لحسابها الخاص، وتقوم بمنح القروض، وتقوم أيضا بوضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، وإدارة هذه الوسائل.

ثانيا: مؤسسة بريد الجزائر

تم تحويل نشاط استغلال قطاع بريد الجزائر الذي كان محتكرا لفترة زمنية طويلة من طرف الدولة إلى المتعامل في قطاع البريد وذلك من أجل تطويره ولنهوض به، وهي مؤسسة بريد الجزائر[3]. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن "إنشاء بريد الجزائر[4]" بمجموعة من الأحكام لمنظمة المؤسسة بريد الجزائر حيث نصت المادة الأولى منه على أنه" **تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري، تدعى**

---

[1]- مبروك بلعزام، محاضرات في القانون البنكي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة* محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الدراسية، 2016-2017، ص 19. متاح على الموقع:

http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/123456789/1340

[2]- المادة 70 من الأمر رقم 03-11.

[3]-حنان بوغلب، إيمان وافق، ضبط مرفق البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل- السنة الجامعية، 2016-2017، ص 76.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم02-43 المؤرخ في 14 يناير2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، المؤرخ في 16 يناير2002.

في صلب النص مؤسسة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم"[1].

إن الخدمة العامة التي يقدمها قطاع البريد هي خدمة مدعّمة وليست مجانية، وما يدفعه الزبون ليس سوى نسبة ضئيلة، كمساهمة للتكاليف التي تتطلبها تلك الخدمة، زيادة على أن بريد الجزائر لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يتوقف عن أداء هذه الخدمة العمومية وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في إطار دائم ومستمر، وبأسعار معقولة.

ومن بين هذه الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر.

الترحيل وهي عملية تتمثل في إيصال المادّة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل[2].

التوزيع وهي عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم[3].

وكذلك الجمع هي عملية تتمثل في جمع ونقل وتسليم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو من الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية نقطة النفاد إلى الشبكة البريدية[4].

التوصيل البيني هي خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورّد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على الترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها[5].

---

[1]–المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 02–43.

[2]– المادة 3/09 من القانون رقم 18–04.

[3]–المادة 6/09 من القانون رقم 18–04.

[4]–المادة 7/09 من القانون رقم 18–04.

[5]– المادة 12/10 من القانون رقم 18–04.

ثالثا: الخزينة العمومية

الخزينة العمومية تعرف على أنها هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى، وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن الخزينة العمومية لا تتمتع بالشخصية القانونية متميزة عن شخصية الدولة، بل هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة تتصرف بصفتها كأمين صندوق، وبصفتها بنك وهي تتضمن التوازنات النقدية والمالية الكبرى[1].

نستنتج من خلال تعريف الخزينة العمومية أنها هيئة مالية، ليس لها شخصية قانونية وتعد ممولا للدولة كما أنها تضمن التوازن المالي والنقدي لها، والهيئات العمومية الأخرى عن طريق تحصيل الموارد، ودفع المستحقات حيث تعتبر الخزينة العمومية بنكا صغيرا من حيث احتفاظها بالأموال السائلة.

[1]– بوجمعة ولاد دحمان، نور الدين طمطامي، دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية دراسة حالة الخزينة الولائية بأدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية، 2020–2021، ص06.

المبحث الثاني: إجراءات المقاصة البنكية الالكترونية

بعد تحقق الشروط المطلوبة من قبل المشاركين للانخراط في نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك، قام المنظم البنكي بتحديد جهات محددة لتسيير ومراقبة عملية المقاصة، حيث كلف مهمة التسيير لمركز المقاصة المسبقة، وللحرص على ضمان سير الحسن لأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها يتكفل بنك الجزائر بالرقابة.

من خلال هذا المبحث يتم دراسة سير ومراقبة المقاصة البنكية الكترونية **(مطلب الأول)** بعد اعتماد المنظومة البنكية المقاصة الالكترونية جراء التخلي تدريجيا عن المقاصة اليدوية والآلية يستلزم توفر شروط **(مطلب الثاني)**، التزامات الناتجة عن المقاصة البنكية الالكترونية **(مطلب الثالث)**.

المطلب الأول: سير ومراقبة المقاصة البنكية الكترونية

قام بنك الجزائر وبمساهمة ثلاثة عشر بنكاً بإنشاء فرع له يدعى مركز المقاصة المسبقة خلال سنة 2004،يعمل على تسيير نظام المقاصة البنكية الالكترونية **(فرع الأول)**. ولم يكتف المنظم البنكي بذلك فقد نظم ذلك من خلال نظام 05-06، وترك مهمة الرقابة لبنك الجزائر، وذلك ضمان الحسن سيره **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: سير المقاصة البنكية الالكترونية

إن مركز المقاصة المسبقة مفوض من قبل بنك الجزائر لتسيير نظام المقاصة، وليس من قبل البنك المشارك[1].

وإن مركز المقاصة المسبقة يخضع لرقابة بنك الجزائر وأنه ملزم بالأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فيما يتعلق بمقاييس سير وأمن أنظمة الدفع والقواعد المطبقة عليها[2].

[1]-المادة 04 من النظام رقم05-06.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 03-11.

مركز المقاصة المسبقة هو المتعامل التقني للنظام الجزائري للمقاصة المسبقة ومسير عمليات الدفع التي ترسل في النظام[1]، وهو فرع تابع لبنك الجزائر يؤسس في شكل شركة ذات أسهم ورأسماله مفتوح لكل المشاركين في نظام "أتكي"[2]، (البنوك، الخزينة العمومية، بريد الجزائر)[3]، يمارس مهامه باعتباره متعامل نظام التبادل ومقاصة وسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض، يسمى كذلك بالموزع لأنه يتولى مهمة ترتيب الشيكات كل حسب البنك المرسل إليه، تماما مثل موزع البريد الذي يقوم بترتيب الرسائل وإرسالها إلى الوجهة ذاتها والمحددة على ظهر كل ظرف[4].

وتنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، وفي ضمان حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[5].

الفرع الثاني: مراقبة المقاصة البنكية الكترونية

يقوم بنك الجزائر بمراقبة نظام الجزائر للمقاصة المسافية[6]، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 56 من الأمر 03-11 المذكور سلفا"...**ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض**".

---

[1]- راجع الملحق رقم 05.

Lynda Matoub, Cherifa mehdaoui, Op.cit, p 75.

[2]- راجع الملحق 04 الخاص بالنظام رقم 05-06.

[3]- المادة 17 من النظامرقم 05-06.

[4]- سيد أحمد معطي، واقع وتأثير التكنولوجيا الجيدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية(دراسة تحليلية استبيانيه حالة البنوك سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص حوكمة الشركات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012، ص71.

[5]- سهام هريش، "تجربة المرفق العمومي الالكتروني على مستوى الخزينة العمومية، (عصرنة أنظمة ووسائل الدفع نموذجا)" مشروع المداخلة الخاصة بالمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، أطلع عليه يوم 25-07-2022، على الساعة 10.12، متاح على الموقع: http://dspace.univ-msila.dz

[6]- المادة 05 من النظام رقم 05-06.

وتعتبر أنظمة بنك الجزائر من بين النصوص القانونية التي تناولت مسألة الأمن المعلوماتي حيث صدر سنة 2005 نظام 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الدفع.

يعرف الأمن المعلوماتي بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستعمل سواء في مجال الفني أو الوقائي لصيانة المعلومات الخاصة بالإدارة الالكترونية، والإجراءات القانونية التي تُتخذ، أنها تحمي من حدوث أي تدخلات غير مشروعة سواء عن طريق الصدفة أو بشكل متعمد[1].

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لتعريف أمن الأنظمة **(أولا)**، وآلية عمل أمن الأنظمة **(ثانيا)**.

أولا: أمن أنظمة الدفع

تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع أساسا على ضمان البينة التحتية للنظام البنكي ووسائل الدفع المختلفة[2].

نصت المادة 04 ف01 منه على ما يلي"**يتضمن أمن أنظمة الدفع أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع...**".

فحسب هذه المادة فإن أمن أنظمة الدفع يتضمن أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع(حيث تتمثل أنظمة الدفع في الجزائر في نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك)، وكذا أمن وسائل الدفع الأخرى

---

[1]-فريدة حمودي،" الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، المجال المصرفي نموذجا "دراسة قانونية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان،العدد41، سنة، 2020 ص95. http://jilrc.com/wp-content/uploads/2020/07/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-41.pdf

[2]-عبد المجيد قادري، "الوفاء الالكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، د.ع، د. س. ن، ص497. متاح على :https://www.asjp.cerist.dz

والمتمثلة في البطاقات البنكية، والتحويلات لمصرفية الإلكترونية، والشيكات وسندات التجارية.

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن"**تلقى مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع على عاتق مسيريها والمشاركين في هذه الأنظمة، بينما يسهر بنك الجزائر على الأشغال الحسن لهذه الأنظمة وأمنها**".

ما نستشف من نص هذه المادة أن المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع هم من تقع عليهم مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع، ويتكفل بنك الجزائر بصفته بنك البنوك بعملية السهر الحسن على سير الأنظمة وأمنها.

كما يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع:

سرية وصحة المعطيات[1]،وتعني السرية[2] بأنها ضمان بأن المعطيات المتبادلة والمرسلة عبر الرسائل الالكترونية، لا تستقبل إلا من قبل الأشخاص المعنيين بمعالجة هذه المعلومات فقط دون غيرهم فيتعين على المشاركين في نظام الدفع ضمان السرية[3].

أما صحة المعطيات[4]، نقصد به عدم تلف الرسالة عند إرسالها أو معالجة معطياتها وفي هذا يتعين على المشاركين في أنظمة الدفع تحديد وتنفيذ مجموعة حلول متناسقة يتم تحديدها بصفة مشتركة تتعلق بالأمن المادي والمنطقي للمعطيات والمتابعة من البداية إلى النهاية[5].

كما يتوجب على المشاركين في أنظمة الدفع وضع أنظمة نجدة[6].

---

[1]– سرية وصحة المعطيات:Confidentialité et intégrité.

[2]–السرية: Confidentialité.

[3]– المادة 10من النظامرقم 05-07.

[4]–صحة المعطيات: Intégrité des données échangées.

[5]– ليلي حدوم، المرجع السابق، ص 201.

[6]– أنظمة النجدة:Back up.

وتعرف أنظمة النجدة بأنها عمليات تتعلق بعمل نسخة إضافية من المواد المخزنة على إحدى وسائط التخزين، سواء داخل النظام أو خارجه.

تخضع عمليات الحفظ لقواعد يتعين أن تكون محددة سلفا وموثقة ومكتوبة ويجري الالتزام بها لضمان توحيد معايير الحفظ وحماية النسخ الاحتياطية[1].

وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة كوارث كبيرة تعرقل الاشتغال العادي للمنشآت للأساسية.

كما نصت المادة 51 من النظام رقم 05-06 على أنه: " **يجب على المشاركين أن يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات كما يجب عليهم على وجه الخصوص وضع أنظمة النجدة "Back up" من أجل ضمان استمرارية العمليات**".

إجراءات النجدة أو **"Back up"**هي نُسَخ احتياطية إلكترونية تتضمن نفس بيانات الموجودة بقاعدة بيانات كل مشارك، تضمن استمرارية العمليات عند أي طارئ[2].

ويتضح أن استعمال أنظمة النجدة عند القيام بمختلف العمليات البنكية، وسيلة احتياطية للإثبات في حالة النزاع أو تلف الوسائط الالكترونية التي تحوي بيانات العمليات دليل على رغبة المنظم البنكي في تنظيم هذه العمليات على أحسن وجه وسيرها وديمومة النشاط البنكي دون انقطاع.

ثانيا: آلية عمل أمن الأنظمة

إن البنك ملزم بالسهر على الاشتغال الحسن لأنظمة ووسائل الدفع وأمنها، بما فيها أنظمة المقاصة والتسوية وتسليم الرسائل المالية، ولهذا الغرض يكمن دوره في مراقبة مدى توفر الضمانات الأمنية الكافية في أجهزة أنظمة الدفع الموجودة لدى المشاركين[3]، كالبنوك وبريد

---

[1]- ليلى حدوم المرجع السابق، ص 201.

[2]- ابراهيم بن المختار، " أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2022. ص 21. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/753/3/1/199438

[3]-المادة 3/4 من النظامرقم 05-07.

الجزائر، وإذا لاحظ بنك الجزائر أي خلل بشأن هذه الضمانات، فإنه يطلب من الجهة المصدرة لهذه الضمانات اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء، فيمكن للبنك المركزي توفيق إدخال وسيلة الدفع المعنية هذا النظام[1].

المطلب الثاني : شروط المقاصة البنكية الإلكترونية

لقيام عملية المقاصة البنكية الالكترونية يجب توفر الشروط الموضوعية العامة **(فرع الأول)** والشروط الشكلية لها **(فرع الثاني)**.

فرع الأول : الشروط الموضوعية للمقاصة البنكية الالكترونية

سيتم التعرف على الشروط الموضوعية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني**(اولا)** وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بالمقاصة البنكية الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولا – الشروط الموضوعية العامة

تعتبر المقاصة الالكترونية عقدا في نهاية المطاف استوجب تكوينها استفاء شروط يجب توفرها لصحة التصرف القانوني وهي التراضي (1) والمحل(2) والسبب (3) تماشيا مع المتطلبات القانونية لتكوين العقود في القواعد العامة.

1- التراضي:

على اعتبار أن المقاصة الإلكترونية تصرف قانوني، فلابد من أن يتوافق هذا التصرف مع إرادة الأطراف[2] على إحداث هذا الأثر[3]، وهو إجراء المقاصة الإلكترونية، مع

---

[1]–المادة 02/12 من النظام رقم 05-07.

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007، ص 54.

[3]– علي محمود أبو مارية، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، دار الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، سنة 2020 ص54.

ضرورة خلو الإرادة من العيوب طبقا للقواعد العامة للتقنين المدني[1]. والرضا قد يكون سابقا أو لاحقا لعملية المقاصة، ومهما كانت الطبيعة المعتمدة لفكرة المقاصة.

وبالإضافة إلى شرط التراضي، يجب توافر أطراف المقاصة الالكترونية على الأهلية القانونية ومن المعروف أن أهلية البنك لا خلاف فيها، فهو يتمتع بالأهلية الكاملة لأنه أنشئ وفقا للقانون الذي يجعله قادراً على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويشترط لصحة الرضا توافر الأهلية في كل من لآمر والمستفيد لتمكنهما من استعمال حقوقهما المقررة لهما إلا هذا الأمر يختلف للعمل البنكي، إذ أن عملية المقاصة قد تجري بطلب من المستفيد وقد يكون غير مكتمل الأهلية أي أن أهلية المستفيد تستوجب الأهلية لازمة للقبض، وأهلية الآمر تستوجب الأهلية اللازمة لإجراء العمل البنكي الذي يتم تنفيذ عملية المقاصة بناءً عليه.

والأهلية اللازمة لعملية المقاصة الإلكترونية، هي أهلية إبرام عقد فتح الحساب بين بنك والزبون، التي يفترض توافرها عند فتح الحساب، فمن يملك إبرام عقد الحساب لدى البنك يملك بناءً عليهإ جراء أي عملية تابعة ومتعلقة به، ومنها طلب إجراء عملية المقاصة الإلكترونية[2].

2- المحل:

يقصد بمحل الالتزام الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، فهو موضوع التزامه، ولا يخرج هذا الموضوع عن ثلاث "القيام بالعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء" ولصحة لركن المحل لابد أن يكون مشروعا، وممكنًا، ومعينا أو قابلا للتعيين، وقابلا للتعامل فيه[3].

---

[1]-صفاء يوسف القواسمي، المرجع السابق، ص42.

[2]-رونق قندوز، المرجع السابق، ص69 وما بعدها.

[3]- عبد الرزاق دربال، الوجيز في نظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 37.

3-السبب:

يقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم للوصول إليه من وراء التزامه[1] ونستنتج أنه لا وجود للسبب إلا في الالتزامات التعاقدية، ولصحة ركن السب لابد من أن يكون حقيقيا، ومشروعا، ويكون السبب موجودا من بداية تكوين العقد إلى حين انتهاء تنفيذه.

إن سبب التزام بنك المقدم بالوفاء في المقاصة الالكترونية، هو قبولا لبنك المسحوب عليها لوفاء بالصك المقدم، وبالتالي قيده في الجانب المدين لذمته، وهذا لمزايا تسوية الالتزامات بالمقاصة الإلكترونية من جهة ولتبادلا لمراكز بين البنوك في مختلف التعاملات البنكية فالبنك المقدم في صك ما سيكون بنكاً مسحوباً عليه في صك آخر من جهة أخرى[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يتوجب توفرها في جميع العقود، فإن هناك شروط موضوعية خاصة يتوجب توفرها لتقوم المقاصة الإلكترونية وهي وجود حسابين بنكين على الأقل **(1)**، ووجود رصيد دائن **(2) واحترام قاعدة الكل أو لاشيء (3)**.

1-ضرورة وجود حسابين بنكين على الأقل

إن استلزام وجود حسابين مصرفيين، يجب أن يكون بغض النظر عما إذا كان للشخص ذاته، أو لشخصين مختلفين، وفي المصرف نفسه، أو مصرفين مختلفين[3].

فلا يتصور مثلا أن يصدر الآمر أمراً إلى بنك لا حساب له لديه، لأن عدم امتلاك هل حساب بنكي يمنعه من إصدار شيك، أو أمر دفع بنكي، ومن باب أولى لا يحق للآمران

---

[1]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015-2016، ص545.

[2]- سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص187 ومابعدها.

[3]-خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود، (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص104.

بأمر البنك إجراء أية عملية، فمن البديهي أن المقاصة الإلكترونية تستند على وجود حسابات بنكية، لكي تتم عمليات الوفاء والاستيفاء عن طريق القيود في الحسابات[1].

ويجب أن يكون هذان الحسابان في حالة تشغيل، ومعنى ذلك، ألّا يتم غلقهما لأي سبب من الأسباب، سواء كانت أسباب إرادية كاتفاق المصرف والعميل على غلق الحساب أو إغلاق الحساب، بناءً على الإرادة المنفردة لأحد طرفيه، أو كانت أسباب غير إرادية كحالة فقدان أهلية الزبون أو الخضوع لحكم الإفلاس، أو زوال الشخصية القانونية بالوفاة للشخص الطبيعي، أو التصفية للشخص الاعتباري[2].

2- وجود رصيد دائن

لابد من أن يوجد رصيد في حساب الآمر لإمكانية عمل المقاصة، كما يجب أن يكون هذا الرصيد جاهزًا للتصرف، فإذا لم يكن كذلك بأن كان غير موجود، أو غير قابل للتصرف فلا تنفذ المقاصة الإلكترونية في هذه الحالة، بل ويتعرض هنا الآمر إلى عقوبة جزائية[3].

3- احترام قاعدة الكل أو لاشيء

يشترط القانون أن تتم أو تنفذ المقاصة الإلكترونية على الصك أو الأمر بالدفع الواردة عليه تنفيذاً كاملاً، يؤدي إلى انقضاء كلا لالتزام الثابت بهذا الصك، أو ذلك الأمر بالدفع فلا يعتد القانون بالتنفيذ الجزئي في هذا الخصوص، فإما أن تنفذ المقاصة تنفيذاً كاملاً، وإما لا مجال لوضعها موضع التنفيذ[4].

حيث وبالرجوع إلى النظام رقم05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، نجد أن المادة 6 منه نصت على أنه:

---

[1]- سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها.

[2]-رونق قندوز، المرجع السابق،ص71.

[3]- سيد أحمد مسيردي ، المرجع السابق، ص 191.

[4]- رونق قندوز، المرجع السابق، ص 71.

"يؤسس المشاركون صندوق ضمان. ويستعمل هذا الصندوق للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو لعدة مشارك ينفي حالة ما لم تسمح أرصدة حسابات همل لتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفق المبدأ "الكل أو لاشيء". وبطلب من المشاركين، يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر.

يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها".

الفرع الثاني:الشروط الشكلية للمقاصة البنكية الإلكترونية

بالإضافة للشروط الموضوعية المذكورة أعلاه فإن هناك شروط شكلية لابد من توفرها وتتمثل فيما يلي:

أولا: أن ترد المقاصة الإلكترونية على وسائل الدفع الإلكترونية

لقد أورد المنظم البنكي بإضافة إلى الشيك، وسندات التجارية (السفتجة والسند الأمر) وسائل الدفع الالكترونية مستحدثة.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق الأوراق التجارية القابلة للتداول(1) ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى (2).

1-الأوراق التجارية القابلة للتداول

تعرف الأوراق التجارية بأنها محررات تجارية تمثل حقا نقديا، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير. ومقبولة كأداة وفاء.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى السفتجة (أ)، والشيك (ب)، والسند الأمر (ج).

أ- السفتجة

السفتجة سند تجاري غير معلقة على شرط، محرر وفقاً للأشكال التي حددها القانون يتضمن بيانات معينة بنص القانون[1]، صادرة من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه"، بأن يدفع قيمة نقدية بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابلا للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد[2].

ونتيجة لتأثر القطاع البنكي بالتطورات التكنولوجية، وسعي البنوك لتبسيط إجراءات تحصيل الأوراق التجارية، والرغبة في تخفيض تكاليف معالجة الأوراق التجارية الورقية وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تعميم الاستفادة من التطورات التكنولوجية، أدى لظهور السفاتج الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حث على التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية في العديد نصوص القانون التجاري، لكن الواقع العملي لا يعكس ذلك.

وبالرغم من وجود تأخر على مواكبة التطورات التكنولوجية وما وصلت إليه البنوك . هو إخضاع الأوراق التجارية الورقية للمعالجة الكترونيا، الأمر الذي يتطلب التقييس.

وحتى تكون هذه السفتجة قابلة للمعالجة الكترونية، فإنه يجب أن تكون مُقَيَّسَة على غرار كل أدوات الدفع الأخرى، ويشمل التقيس في هذه الحالة العناصر التقنية للسفتجة والمرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، وإجراءات الترميز، وهذا إلى جانب العناصر المادية الأخرى[3].

---

[1]- نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2013 ص9.

[2]- نبيلة كردي، "السفتجة الإلكترونية"، مجلة نبراس للدراسات القانونية،جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد02، العدد02 سنة،2017، ص93، متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz

[3]- المادة 03 وما بعدها من التعليمة رقم 01- 2021 ، المؤرخة في 16 فيفري 2020، "تتعلق بتقييس السفتجة والسند لأمر". متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf
معدلة ومتممة بالتعليمة رقم 03- 2021، المؤرخة في 15 فيفري 2021. متاحة على :
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf

حيث اعتبر النظام المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، السندات التجارية بأنها السفاتج والسندات الأمر[1]، التي يحدد التقنين التجاري مواصفتها بينما يحدد شكلها في الوجيز المعلوماتي لوسائل الدفع الذي سنته لجنة التقييس مما يعني ضرورة تقييس السفتجة الإلكترونية[2].

ب- الشيك

الشيك سند تجاري يحرر وفقا لشكل معين قانونا، يتضمن أمرا من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه"، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالثا يسمى "المستفيد" أو لإذنه أو لحامله[3].

ونظرا الحاجة للشيك والسند الأمر على غرار السفتجة فإنه هو كذلك يخضع للتقييس الشيك الخاضع للتقييس[4] المكافئ للشيك الورقي التقليدي الذي أعتيد على التعامل به وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة.

يرسلها مصدر الشيك إلى المستلم ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت[5] تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يكون بنكاً أو مؤسسة مالية، بدفع مبلغ من النقود حالا لاطلاع لحامل الشيك، فيقوم المسحوب عليه حينئذ بتحويل قيمة الشيك إلكترونياً إلى حساب المستفيد، ثم يلغي الشيك ويعيده إلى الحامل كدليل مادي على

---

[1]-نزيهة غزالي، "السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة دورية محكمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد25، سنة 2017 ص، 164. متاح على الموقع التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/4/15/1/45148

[2]- راجع الملحق رقم 06.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص10.

[4]- راجع الملحق رقم 07.

Instruction n° 05-95 du 25 janvier 1995, Portant « Normalisation du chèque ».
Disponible sur : https://www.bank-ofalgeria.
dz/pdf/instructions1995/instruction0595.pdf

[5]- سمية عبابسة، "وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر،العدد 06،سنة 2016 ، ص 349. متاح على موقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9049

الوفاء، وتتم كل هذه المراحل من سحب وتداول ووفاء واستيفاء الشيك المعالج الإلكتروني وفق الطرق الالكترونية كلية[1].

أما أنظمة بنك الجزائر فقد حثت على قبول المقاصة للشيكات المعالجة الإلكترونية[2] في العديد من النصوص القانونية.

بالعودة لنظام رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة[3] نصت المادة 3 منه على أنه "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهى لتسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى".

ج- السند لأمر

السند لأمر عبارة عن محرر مكتوب وفقا للأشكال المحددة في القانون، بمقتضاه يتعهد شخص يسمى "المحرر" (مصدر السند) بأن يدفع لأمر شخص أخر يسمى " المستفيد" مبلغا معينا في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[4].

والسند الأمر على غرار السفتجة والشيك كذلك يخضع التعليمة المتعلقة بالتقييس يكون معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتعهد محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص أخر يسمى المستفيد[5].

---

[1]- رونق قندوز، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 10 من التعليمة رقم 01- 2021.

[3]- النظام رقم 97-03، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 1998.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص09.

[5]- شريف بحماوي، مصطفى سليماني، "خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01 العدد 07، سنة 2017، ص 139. متاح على الموقع التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/2/3/80425

يشترط أن يصدر السند لأمر[1] المعالج الإلكتروني على نموذج مطبوع في بداية وهو نموذج الذي يجب أن يحترم شكليات محددة مذكورة في التعليمة المتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر[2]، وهي الشكليات مشتركة بين السفتجة والسند لأمر الإلكترونين الصادرين في نسخة ورقية وينصب التقييس تحديدا على العناصر التقنية للسند لأمر والمرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، وإجراءات الترميز، وهذا إلي جانب العناصر المادية الأخرى[3].

وإذا كانت الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر هي الصورة الورقية فإن هذا لا يمنع من صدوره في شكل ممغنط منذ البداية.

بعد تحرير السند لأمر في صورة ورقية من طرف محرر السند للمستفيد، والذي بدوره يسلمه لبنكه، يقوم هذا الأخير بنقل كل البيانات المدونة على السند في نسخته الورقية إلى شريط ممغنط مع الاحتفاظ بالنسخة الورقية للسند لديه، وبعد ذلك يتم نقل السند الكترونيا إلى الحاسب الآلي للمقاصة بهدف اتمام عملية الوفاء[4].

2- وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

تطورت الممارسات البنكية لتكشف عن أشكال أكثر مرونة تساعد على تبسيط العمليات التحويل(أ)، والاقتطاع(ب)، وبطاقة الدفع الإلكترونية (ج).

[1]- راجع الملحق رقم 08.

[2]-المادة 09 من من التعليمة رقم 01- 2021.

[3]- المادة 03 وما بعدها من التعليمة رقم 01-2021.

[4]-ليندة عبد الله، قانون الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 23.

أ-التحويل

يعتبر التحويل من أقدم العمليات البنكية وعلى الرغم من شيوعه على غرار السفتجة والشيك إلا أنه لم يحظ باهتمام تشريعي إلا مؤخرا وكان ذلك من خلال نصيين قانونيين فقط في القانون التجاري، أين اكتفى المشرع بتحديد بيانات الأمر بالتحويل[1] والنص على لحظة عدم رجعيته[2]. غير أن الفقه القانوني لم يتوان عن تعريف التحويل، يمكن إيراد بعض التعاريف على النحو التالي:

عُرِّف التحويل من الناحية التقنية، بأنه العملية التي من خلالها يتحقق نقل أموال أو كل قيمة كتابية من حساب إلى حساب آخر، وبمجرد قيد كتابي في جانب المدين لحساب الآمر وقيد آخر في جانب الدائن لحساب المستفيد.

وهناك من عرف التحويل بأنه "يقصد بالنقل أو التحويل المصرفي العملية التي تتلخص في تفريغ حساب يسمى الآمر وبناء على طلبه من المبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب شخص آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد".

ب - الاقتطاع

الاقتطاع أو الإشعار بالاقتطاع كما يسمى من الناحية العملية، مكيف خصيصا للعلاقات المتتابعة التي تنشأ بين المورّد وزبونه، والتي إلى وفاء الثاني في مواجهة الأول بمبالغ يمكن أن تكون مجهولة القيمة بشكل متكرر ودوري، بحيث يجب على المدين أن يعطي لدائنه الذي سيستفيد من الحق في الاقتطاع، موافقة مسبقا على التعامل بهذه الوسيلة

[1]-المادة 543مكرر19 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد71، المؤرخفي30 ديسمبر 2015.

[2]- المادة 543مكرر20 من الأمر رقم 75-59.

وفي الوقت ذاته يرخص لبنكه بأن يقتطع في كل مرة وبشكل دوري، قيمة المبالغ المدين بها بمناسبة حصوله على أو خدمة ما.[1]

ج – بطاقة الدفع الإلكترونية

نظرا للاستعمال الواسع لبطاقة الوفاء ولأهميتها الكبيرة في الحياة التجارية، إذ أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها[2].

حيث ورد تعريف بطاقة الدفع في الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري كالتالي:

" **تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تصدر عن البنوك والهيئات المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال**".

يلاحظ أن المشرع عرّف بطاقة الدفع انطلاقا من الخدمتين المتاحين لحاملها،وهما.

- سحب الأموال من حسابه، سواء من الموزّع آلي للأوراق النقدية، أو من شباك آلي للبنك.
- تحويل الأموال، وهي الوظيفة التي من خلالها يتم الوفاء للتاجر سواء أتم استخدامها عن قرب أو عن بعد، وبهدف تحويل مبلغ الصفقة، من حساب الحامل إلى حساب التاجر.

ثانيا: أن تتم المقاصة الالكترونية تحت إشراف غرفة المقاصة:

من بين الشروط الشكلية لإتمام معالجة وتسوية العمليات البنكية بسرعة وبدقة عالية أن تدخل غرفة المقاصة والتي مقرها بنك الجزائر، وكذلك خصها المنظم البنكي بنظام رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة حيث جاء في المادة 03 على أنه: "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

[1]- ليندة عبد الله، قانون الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص15.

[2]–ليندة عبد الله، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 8 جانفي 2007، ص08.

– كل من وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم .

– التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها ".

وعليه ولضمان تحقق الأمان للمعاملات البنكية ألزم المنظم البنكي كافة المشاركين في عملية المقاصة البنكية مرورها على غرفة المقاصة البنكية، وكذلك أيضا يجب احترام ومراعاة أنظمة بنك الجزائر.

1- مرور المقاصة الإلكترونية عبر غرفة المقاصة:

يشهد العمل البنكي المعاصر أن المقاصة البنكية التقليدية آيلة إلى الاختفاء[1]، وفي المقابل يتوجه العمل البنكي الحديث بخطى ثابتة، نحو تطبيق المقاصة البنكية الإلكترونية ولكي تتم المقاصة البنكية الإلكترونية، يجب أن تتم عبر وساطة جهة ثالثة، هي غرفة المقاصة ومقرها بنك الجزائر.

فتدخل غرفة المقاصة شرط قانوني وجوهري في عملية المقاصة الالكترونية[2].

وخلاصة القول أن المقاصة الالكترونية يجب أن تتم داخل غرفة المقاصة وهو دوما أحد أجهزة بنك الجزائر، حيث تطرق المنظم البنكي لغرف المقاصة من خلال نص المادة 56 من قانون النقد والقرض على أنه:" **ينظم البنك الجزائري غرف المقاصة ويشرف عليها...**".

2-مراعاة أنظمة بنك الجزائر:

لا يقتصر دور بنك الجزائر على التوسط بين البنوك في عملية المقاصة الإلكترونية وإنما يلعب دوراً تنظيمياً ورقابياً مهماً في القطاع البنكي عموماً، ولذلك يتدخل في تنظيم المقاصة الإلكترونية، من خلال أنظمة يضع بموجبها شروط ألصحة المقاصة الإلكترونية.

وأيضا تكون المقاصة الإلكترونية بين بنكين عضوين في غرفة المقاصة، وأن تتم بالعملة الوطنية، ماعدا ما يقرره بنك الجزائر نفسه، من أحكام مخالفة، وأن تتم المقاصة الإلكترونية

[1]- رونق قندوز، المرجع السابق، ص76.

[2]– سيد أحمد مسيدري، المرجع السابق، ص 237.

من قبل البنك الجزائر، وأن يستوفي الشيك والسندات التجارية المقدم للمقاصة الإلكترونية جميع الشكليات التي يشترطها بنك الجزائر[1].

المطلب الثالث : التزامات الناتجة عن المقاصة البنكية الالكترونية

يترتب على تنفيذ عمليات المقاصة البنكية عدة التزامات سواء على البنوك أو على الأطراف في عملية المقاصة الالكترونية.

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة التزامات البنوك اتجاه الزبائن في عملية المقاصة البنكية الالكترونية **(فرع الأول)**، والالتزامات المترتبة على الأطراف في عملية المقاصة البنكية الإلكترونية**(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزامات البنوك اتجاه الزبائن في عملية المقاصة البنكية الالكترونية

تترتب على البنك التزامات اتجاه زبونه، تتمثل في المحافظة على وسيلة الدفع التي تمت به العملية المقاصة وسرية المعلومات الموجودة لديه وعدم السماح بخرقها من قبل الموظف المكلف بإجراء المقاصة وإظهارها على شاشة الكمبيوتر، ليرسلها الكترونيا على شبكة الانترنت فيكون على البنك ضرورة الاختيار السليم للموظف المؤهل لتنفيذ هذه العملية[2].

حيث يتأكد مركز المقاصة المسبقة المصرفية والمشاركون من أن موظفيهم يعرفون ويحترمون الالتزامات المتعلقة بالسر المهني، وفي حالة عدم التقييد بالتزام السرية من طرف عضو من أعوانه، فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو مركز المقاصة المسبقة المصرفية[3].

---

[1]–رونق قندوز، المرجع السابق، ص 77.

[2]– حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية للشيكات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، سنة، 2017 ، ص198.متاح على الموقع.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/2/3/64068

[3]– المادة 49 من النظام رقم 05-06.

وكذلك عن طريق قيام أشخاص غرباء بخرق النظام الالكتروني، بوسائل غير شرعية فيكون على البنك الالتزام بتزويد أنظمته أمن محكمة.

إن البنوك المشاركة في عملية المقاصة ملزمين بالسهر على إتمام مقاصة صحيحة وهذا من خلال التحكم الجيد في الأجهزة الآلية التي تتم بها عملية المقاصة، كما يجب على المشاركين إبقاء الأجهزة في حالة اشتغال مستمر وموصول بنظام "أتكي"، خلال أيام وساعات عمل المقاصة[1].

وتقع على عاتق على البنك المشارك المباشر[2]، الحرص على استخدام كافة الوسائل المتعلقة بالمعالجة الفنية، قصد إتمام عملية المقاصة الخاصة بالبنك المشارك غير المباشر[3] في إيطار الاتفاقية التي تربطهما[4].

غير أن البنك المشارك المباشر لا يكون مسؤولا عن التدقيق في نوعية وسيلة الدفع المستعملة ولا عن الالتزامات التي يمكن أن تنجر عن معالجة النظام، كما على البنوك المشاركة أن تكون مسؤولة أمام زبائنها في حالة وجود اعتراضات ونزاعات حول الوفاء بالمقاصة[5].

---

[1]–حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص198.

[2]– المشارك المباشر: يحوز المشارك المباشر أرضية مشارك متصلة بنظام"أتكي" وتسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام لا يمكن أن يكون مشاركا مباشرًا في نظام "أتكي" إلا المشارك الذي يحوز حسابا التسوية في نظام "أرتس".

[3]– المشارك الغير المباشر: يعد مشاركا يتصل بنظام "أتكي" بواسطة أرضية"مشارك" الخاصة بمشارك مباشر، لا يمكن أن يكون مشاركا غير مباشر في نظام "أتكي"، إلا المشارك الذي يحوز حسابا التسوية في نظام "أرتس".

[4]– المادة 13 من النظام رقم 05-06.

[5]– المادة 16 من النظام رقم 05-06.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على الأطراف في عملية المقاصة البنكية الالكترونية

تتمثل الالتزامات المترتبة على الأطراف المقاصة البنكية الالكترونية يمكن إيجاز هذه الالتزامات من خلال هذا الفرع حيث سيتم دراسة التزامات البنك المقدم لوسيلة الدفع **(أولا)** والتزامات البنك المسحوب عليه**(ثانيا)**، وأيضا التزامات غرفة المقاصة**(ثالثا)**.

أولا: التزامات البنك المقدم لوسيلة الدفع

على الرغم من أن نظام المقاصة الالكترونية يعتمد بصورة أساسية على معالجة المعلومات المدخلة إلى النظام من خلال برنامج تقني لنظم المعلومات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى إجراءات أولية يتعين على البنك المقدم للشيك والسندات التجارية الخاضعة للتقييس الالتزام بها قبل إدخال معلومات الشيك والسندات التجارية إلى النظام، وقبل قيام البنك المقدم بتصوير وجه وظهر شيك ضوئيا، يتحقق من أن الشيك والسندات التجارية مسحوبة على أحد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية، أو على أحد فروعها[1].

يجب أن يكون الشيك والسندات التجارية محررا بعملة الدينار الجزائري، مع جواز تقديم المحرر بالعملة الأجنبية المعتمدة من قبل البنك الجزائر، وأيضا يجب أن يكون لها رمز معتمد الأغراض المقاصة البنكية الالكترونية[2]، إذ يجب على البنك المقدم "تحت طائلة مسؤوليته القانونية" التحقق من البيانات القانونية الأساسية الواجب توافرها في شكل الشيك والسندات التجارية والشروط القانونية والمواصفات الفنية التي يجب التأكد منها قبل إرسال الشيكات والسندات التجارية عبر نظام المقاصة الالكترونية، ويلتزم البنك المقدم بدفع اشتراكاته المتعلقة بتكاليف عملية المقاصة الالكترونية[3]، إذ جاء في نص المادة 57 من قانون النقد والقرض الجزائري ما يلي: " يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بنظم الدفع...".

[1]–رونق قندوز، المرجع السابق، ص 95.

[2]– نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 32.

[3]– أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 468.

ثانيا: التزامات البنك المسحوب عليه

تقع على عاتق البنك المسحوب عليه عدة الالتزامات عند تفعيل نظام المقاصة الالكترونية:

-استقبال صور الشيكات وكافة السندات التجارية الخاضعة للتقييس والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والفنية.

- التأكد من مطابقة البيانات الإلزامية الموجودة بالشيك وكافة الأوراق التجارية.

-التأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك وكافة السندات التجارية ليقوم البنك المسحوب عليه بالقبول أو الرفض الكترونيا لجميع المستندات التجارية المرسلة قبل إغلاق الجلسة.

-الالتزام بالرد على جميع الشيكات والسندات التجارية الواردة إليه بالموافقة أو الرفض وتعتبر الشيكات والسندات التجارية التي لم يتم الرد عليها قبل إغلاق الجلسة مقبولة ضمنيا.

- دفع بنك المسحوب عليه ما يترتب عليه من مبالغ تمثل تكاليف عملية المقاصة الإلكترونية، لأن الأصل أن تكاليف تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية تتحملها البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة[1].

ثالثا: التزامات غرفة المقاصة

تعد غرفة المقاصة الجهة الضامنة لحسن تنفيذ عملية المقاصة البنكية ومعالجة وسائل الدفع سواء كانت تقليدية أو إلكترونية لذلك وجب عليها توفير كل ما يلزم لنجاح العمليات.ومن بين الالتزامات التي تقوم بها غرفة المقاصة:

-فتح سجل الكتروني خاص بكل وسائل الدفع الخاضعة لنظام المقاصة يتم إرساله من البنك المقدم.

[1]- مسيردي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 300.

-إرسال صور الشيكات وكافة الأوراق التجارية الخاضعة للتقييس ووبياناتها المستلمة من البنك المقدم إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظم المقاصة الالكترونية وذلك بمجرد ورودها مع احتفاظه بنسخة الكترونية لصورة الشيك وبياناته وكافة الأوراق التجارية في السجل الالكتروني[1].

-تسجيل بيانات الشيك وكافة الأوراق التجارية وأوقات استقبالهم وإرسالهم من طرف البنك المقدم .

-استلام الرد ورصد حركة المقاصة والقيام بعد ذلك بإرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك على البنك المقدم الكترونيا مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الالكتروني.

-الاحتفاظ بالسجل الالكتروني النهائي الذي تخزن فيه صورة الشيك والأوراق التجارية وكافة الحركات التي تمت عليهم في جميع مراحل التقاص الالكتروني، وذلك لاستخدامهم لأغراض الإثبات عن الحاجة[2].

[1]- رونق قندوز، المرجع السابق، ص 97.

[2]- أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 468.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع النظام القانوني للمقاصة البنكية الإلكترونية يمكن القولأن المنظومة البنكية الجزائرية تشهد عدة إصلاحات نتيجة تطور التكنولوجي، فالعمل البنكي الإلكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية، وعلى هذا الأساس سعت البنوك الجزائرية لتطوير أنظمتها بصفة جذرية ولتحسين خدماتها البنكية، حيث حظيت المقاصة البنكية الالكترونية باهتمام كبير من قبل المنظم البنكي.

تعتبر المقاصة البنكية الإلكترونية من أحدث صور العمليات البنكية، ويمكن استخلاص بعض النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- وعي البنوك وإقبالها على المشاركة في تحديث وتطوير وسائل الدفع.
- تطبيق المقاصة البنكية الإلكترونية أدى إلى القضاء على سلبيات النظام التقليدي، حيث تم تقليص المدة المستغرقة في تحصيل الديون.
- تخفيض التكاليف المتعلقة بإجراءات الدفع سواء كانت مادية وبشرية جراء التجريد المادي لوسائل الدفع والمبادلات مابين البنوك.
- غياب الثقافة البنكية لدى المجتمع الجزائري.

من خلال الدراسة موضوع نظام المقاصة البنكية الإلكترونية تم الوقوف على مجموعة من العوائق، فمن الناحية القانونية نجد أن المنظم البنكي دائما ما يقع في إشكالات نتيجة إسقاط القواعد القانونية العامة المتعلقة بالمعاملات الورقية على المعاملات الإلكترونية.

فحين تبنى وسائل الدفع الالكترونية وبطبيعة الحال تبنى المقاصة البنكية الإلكترونية مازال لم ينظمها تنظيما مفصلا وواضحا، بل اقتصر الأمر على مجموعة قواعد قانونية متناثرة في عدة تقنينات كالتقنين التجاري بالإضافة إلى أنظمة قانونية تخص بنك الجزائر.

من خلال ذلك نستنتج أن القطاع البنكي يعاني من التأخير التشريعي خاصة فيما يتعلق بالمعاملات البنكية الإلكترونية مقارنة بالدول المجاورة.

من الناحية العملية نجد أنها تعاني نقصاً كبيرًا في التجهيزات والآليات الخاصة بتطبيق المقاصة البنكية الإلكترونية، ونقصًا كبيرًا في تعامل الجمهور مع البنوك من خلال الشيكات والسندات التجارية الإلكترونية فالغالب يتم التعامل نقدا، وأيضا نقص الوعي بها من جانب الزبائن وكذلك العاملين والموظفين، داخل البنوك الذين يلزمهم دورات تكوينية وتأهيل في هذا المجال، وكذالك تمسك بعض البنوك بفكرة التعاملات الورقية دون الإلكترونية كالتعامل بصورة الشيك لتسويته من خلال نظام المقاصة الإلكترونية على أساس أنه شيك الكتروني.

في إطار دعم التوجه نحو تحديث وعصرنة البنوك الجزائرية من حيث تطوير وسائل الدفع الالكترونية وأنظمة التسوية نورد أهم الاقتراحات التي من شأنها تصويب النقائص لتفعيل دورها كما يجب.

- تكوين وإعداد إطارات من عمال تقنيين وموظفين ذوي كفاءة عالية والارتقاء بقدراتهم للعمل في مجال البنكي وذلك بإجراء دورات تدريبية نظرا لخصوصية هذا القطاع هو يتميز بالتطور السريع والمستمر.
- ضرورة توفير منظومة قانونية وتشريعية أكثر مرونة لتتماشى ومتطلبات أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة.
- القيام بالرقابة الدورية لكافة أجهزة القطاع البنكي والوقوف على جاهزيتها.
- ضرورة التحكم في تقنيات الالكترونية وتعزيز الحماية كافية للأنظمة الدفع والعمل على اكتساب ثقة الزبائن وسرعة في انجاز المعاملات.
- قيام البنوك والمؤسسات المالية بالحملات الدعائية والتحسيسة لتشجيع الزبائن على استخدام مختلف ووسائل الدفع كونها وسيلة آمنة وموثوق منها.

الملاحق

الملحق 01: قسيمة دفع الشيكات المرسلة لغرفة المقاصة

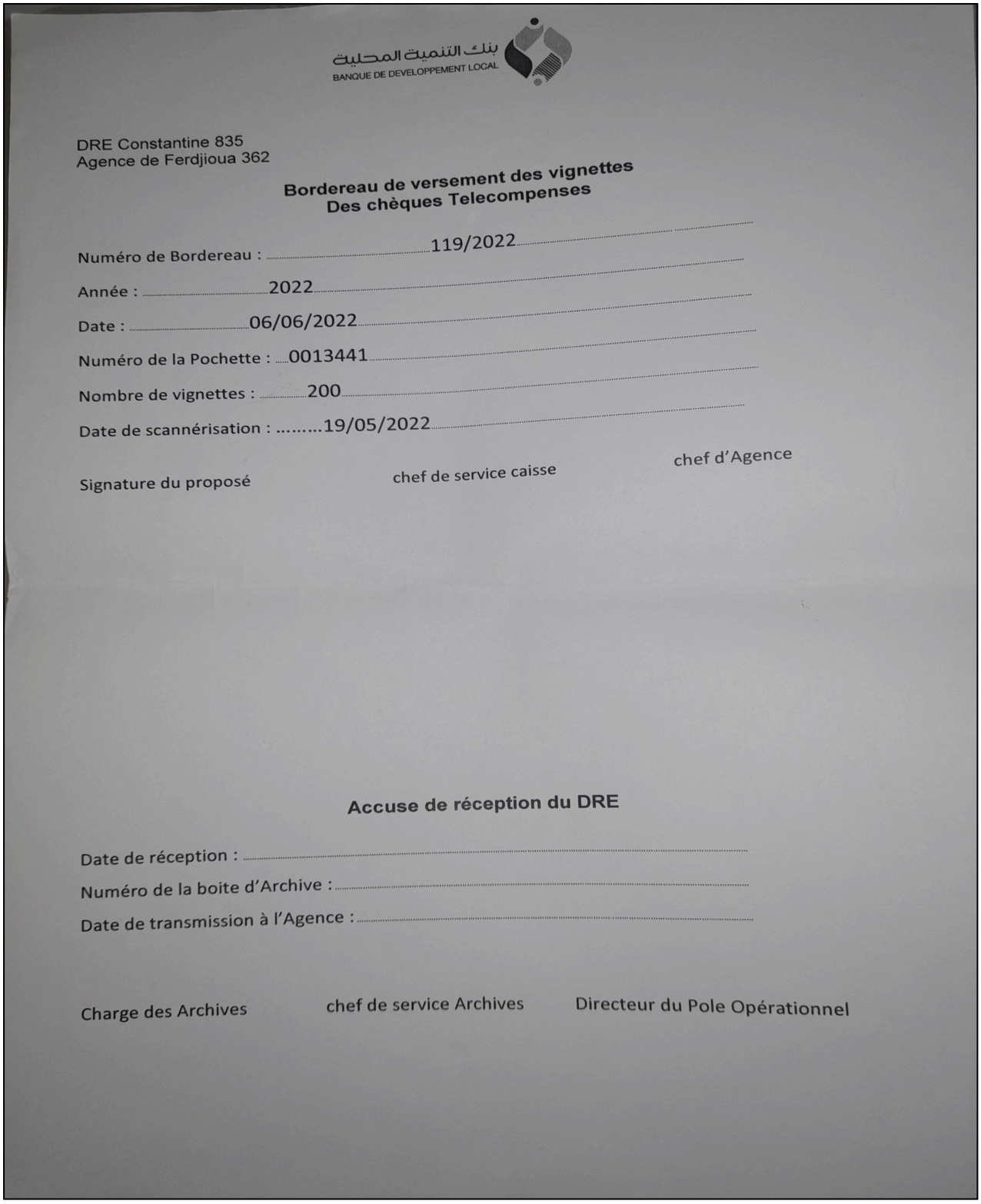

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DRE Constantine 835
Agence de Ferdjioua 362

Bordereau de versement des vignettes
Des chèques Telecompenses

Numéro de Bordereau : 119/2022

Année : 2022

Date : 06/06/2022

Numéro de la Pochette : 0013441

Nombre de vignettes : 200

Date de scannérisation : 19/05/2022

Signature du proposé | chef de service caisse | chef d'Agence

Accuse de réception du DRE

Date de réception :

Numéro de la boite d'Archive :

Date de transmission à l'Agence :

Charge des Archives | chef de service Archives | Directeur du Pole Opérationnel

الملحق 01: وصل الإرسال لغرفة المقاصة

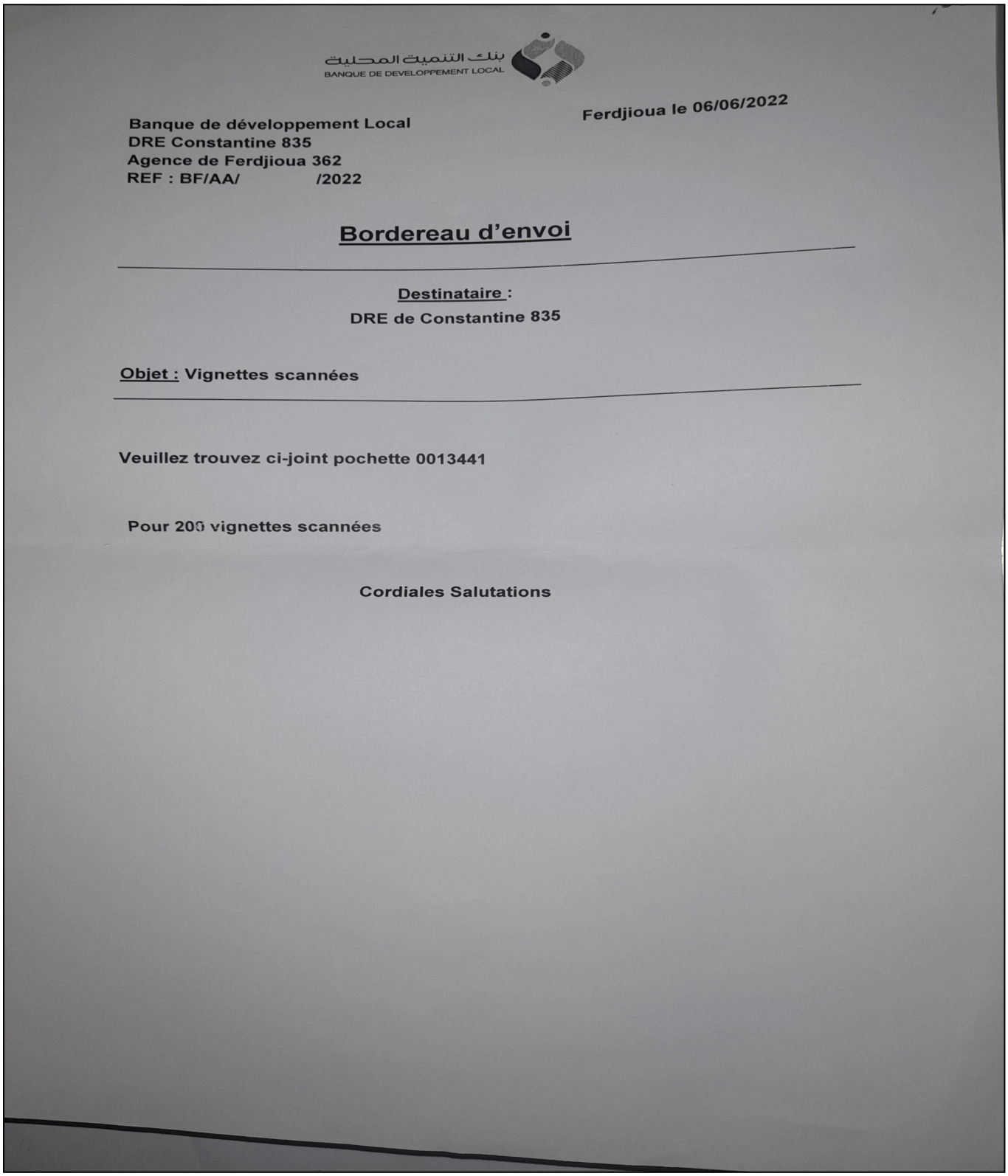

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

Ferdjioua le 06/06/2022

Banque de développement Local
DRE Constantine 835
Agence de Ferdjioua 362
REF : BF/AA/ /2022

Bordereau d'envoi

Destinataire :
DRE de Constantine 835

Objet : Vignettes scannées

Veuillez trouvez ci-joint pochette 0013441

Pour 200 vignettes scannées

Cordiales Salutations

الملحق رقم 02:خطوات المسح الضوئي للشيك الورقي

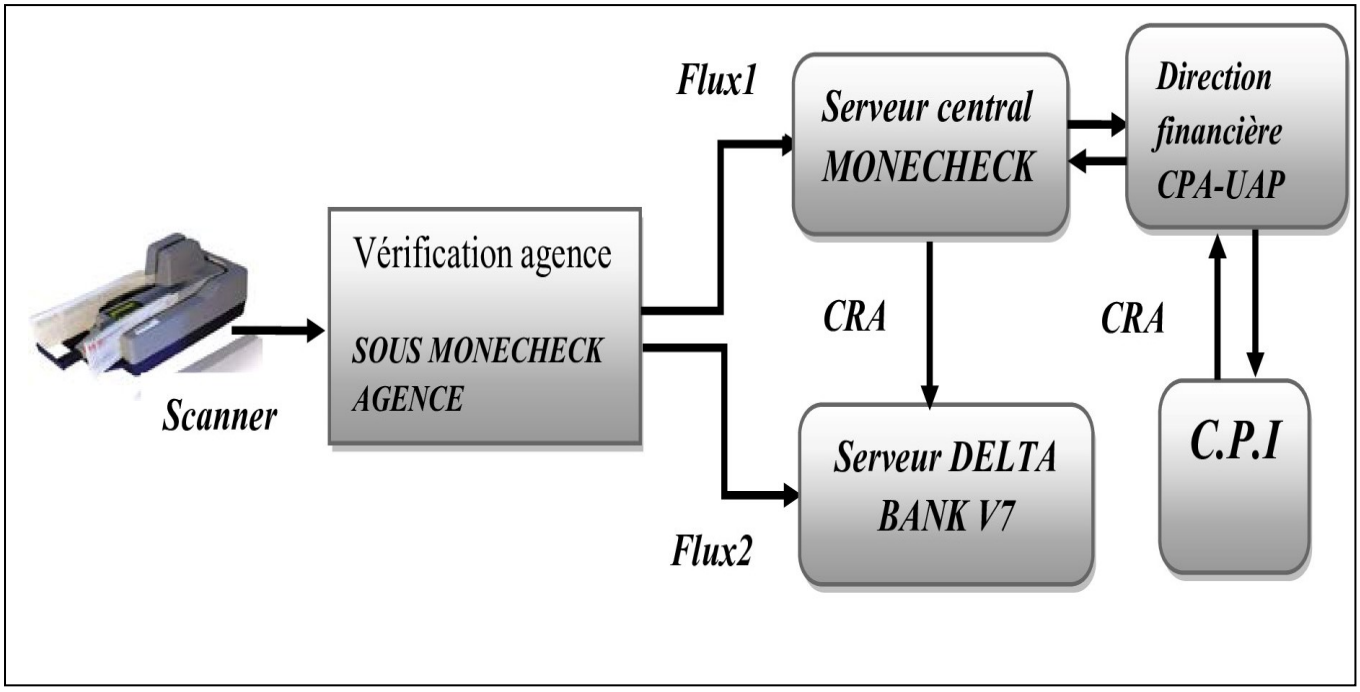

الملحق رقم 03: مخطط تبادل صور وسائل الدفع

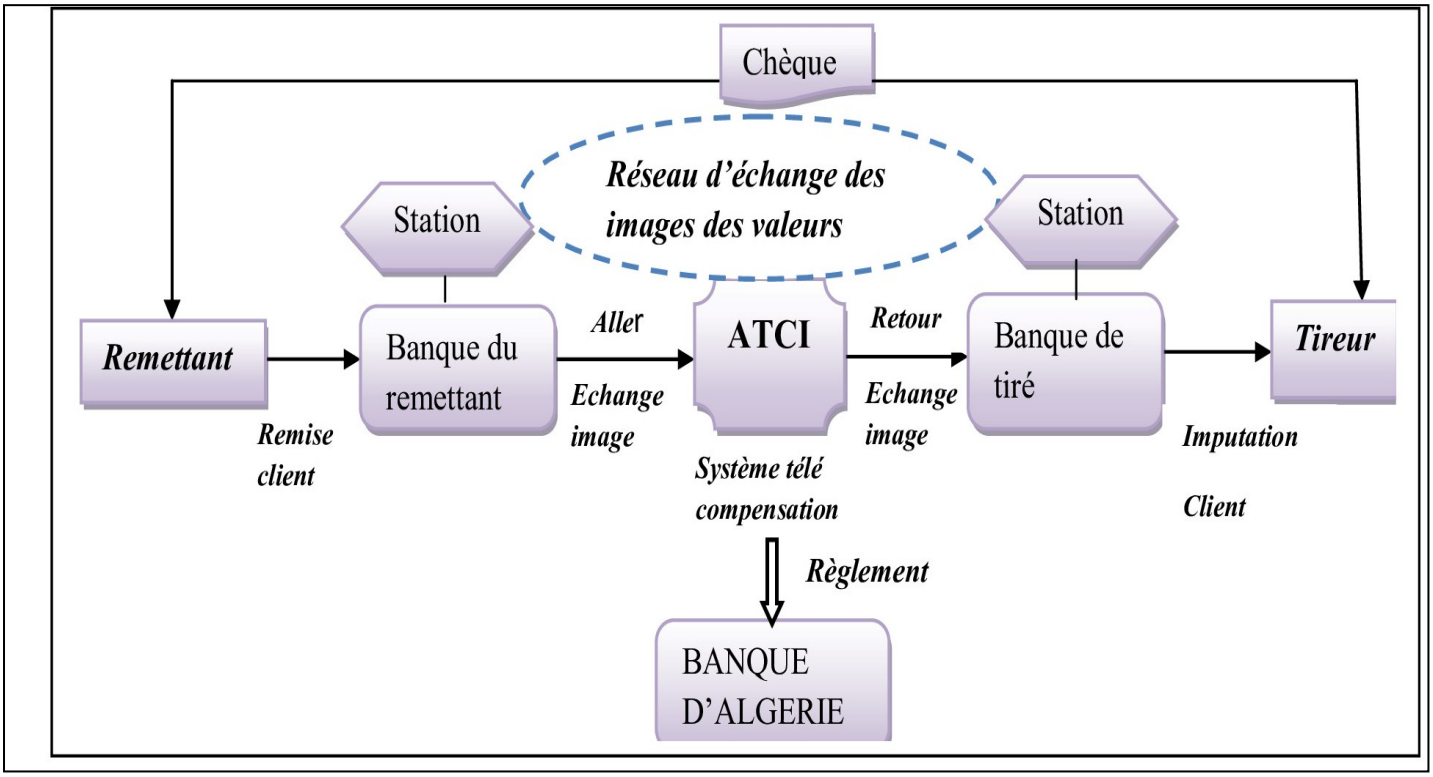

الملحق رقم 04: ملحق خاص بالنظام رقم 05-06

نظام الجزائر للتسوية الفورية :

النظام الجزائري للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (RTGS) يسيّره ويراقبه بنك الجزائر.

نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك وبالاختصار أتكي (ATCI) :

نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض. يتعلق الأمر بنظام آلي و غير مادي لأوامر الدفع المسدّدة عن طريق المقاصة.

البطاقة المصرفية :

وسيلة دفع غير مادية تحدّدها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

مقاصة متعددة الأطراف

إجراء يسمح بالتسوية النهائية للاستحقاقات طبقا للقانون التجاري.

مركز المقاصة المسبقة المصرفية (م.م.م.م)

المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة ومسيِّر عمليات الدفع التي تُرسل في النظام و هو فرع لبنك الجزائر. إن رأس ماله مفتوح لكل المشاركين في نظام أتكي (ATCI).

الصكوك :

وسائل الدفع المحددة مواصفاتها في القانون التجاري وتحدّد البطاقية المعلوماتية في وجيز تقييس وسائل الدفع الذي أحدثته لجنة التقييس.

تاريخ التقديم : تاريخ " J" تقديم القيمة في نظام أتكي (ATCI) قصد معالجتها. يتم معاينة التاريخ حسب الكيفيات التي تنص عليها المواصفات الفنية للنظام. في حالة ما كان "n" هو أجل التسوية، فإن "j" + "n" هو تاريخ التسوية.

تاريخ التسوية : تاريخ التسوية الذي يُسجل في حساب التسوية الخاص بالمشارك المعني. يبرز هذا التاريخ في شكل " j" + " n" حيث " j" هو تاريخ التقديم و " n" تاريخ التسوية.

أجل التسديد : عدد أيام العمل التي تكون بين يوم تقديم القيمة للمقاصة و تاريخ التسوية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم التي تُقدم في النظام.

أجل الرفض : عدد أيام العمل ابتداءً من تاريخ تقديم القيمة للمقاصة. و يتعلق الأمر بأجل يمكن خلاله للمشارك المرسَل إليه أن يرفض العملية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم من طرف لجنة التقييس. كما يكون واردا في المواصفات الفنية لنظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض.

السندات التجارية : السفتجات و السندات لأمر التي يحدّد القانون التجاري مواصفتها بينما يُحدّد شكلها في الوجيز المعلوماتي لوسائل الدفع الذي سنّته لجنة التقييس.

صندوق الضمان : حساب يُفتَح باسم مركز المقاصة المسبقة المصرفية تحت عنوان "صندوق الضمان" في سجلات بنك الجزائر و يُموَّل بالمساهمات الفردية للمشاركين. يحوز المسيّر (CPI) تفويضا عاما خاصا بهذا الحساب. و يكون هذا الأخير موضوع انخراط يوقع عليه كل مشارك و يُرفق بمستندات فتح الحساب.

ساعة إقفال يوم التبادل : الحد الأقصى من ساعة تقديم نوع من القيّم قصد معالجتها في اليوم ذاته.

ساعة إقفال اليوم المحاسبي : ساعة إقفال نتائج المقاصة المتعددة الأطراف لليوم.

المعلومة : عملية مجسدة من خلال رسالة تعبر على مستوى نظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض و تُوَجه لمشارك واحد أو لعدة مشاركين غير التقديم أو الرفض. من الممكن أن يتعلق الأمر بالإعلام باستلام، بيان خاص بالعمليات أو بالحساب اليومي وإشعار بإقفال أو ختم.

التحويل في الاتجاه المقابل : إجراء يسمح بإقصاء أرصدة مقاصة عمليات المشاركين العاجزين أثناء محاولة تسوية هذه الأرصدة. وينجر عن هذا الإجراء المسمى بـ " détricotage "، إرسال الحوالات المرفوضة للمشاركين المعنيين و كذا دفتر استحقاقات التسديد محيّن وإرسال لنظام "أرتس" ARTS بطاقة جديدة لأرصدة المقاصة قصد تسويتها.

لاقابلية الإلغاء : تتمثل هذه الأخيرة بالنسبة لمقدم العمليات في الطابع الذي تتميز به حوالته بمجرد ما يصدر نظام أتكي (ATCI)إعلام باستلام يُمنع بموجبه من القيام بأي سحب أو تغيير لتلك الحوالة التي لايمكن أن تخضع لإجراء " إلغاء العمليات التي تمت مقاصتها خطأ (AOCT).

أما بالنسبة للمشارك المرسل إليه، فإنها تتمثل في الطابع الذي يجعله ملزما بالدفع عندما لا يدلي،

الملحق رقم05: مخطط سير مركز المقاصة المسبقة

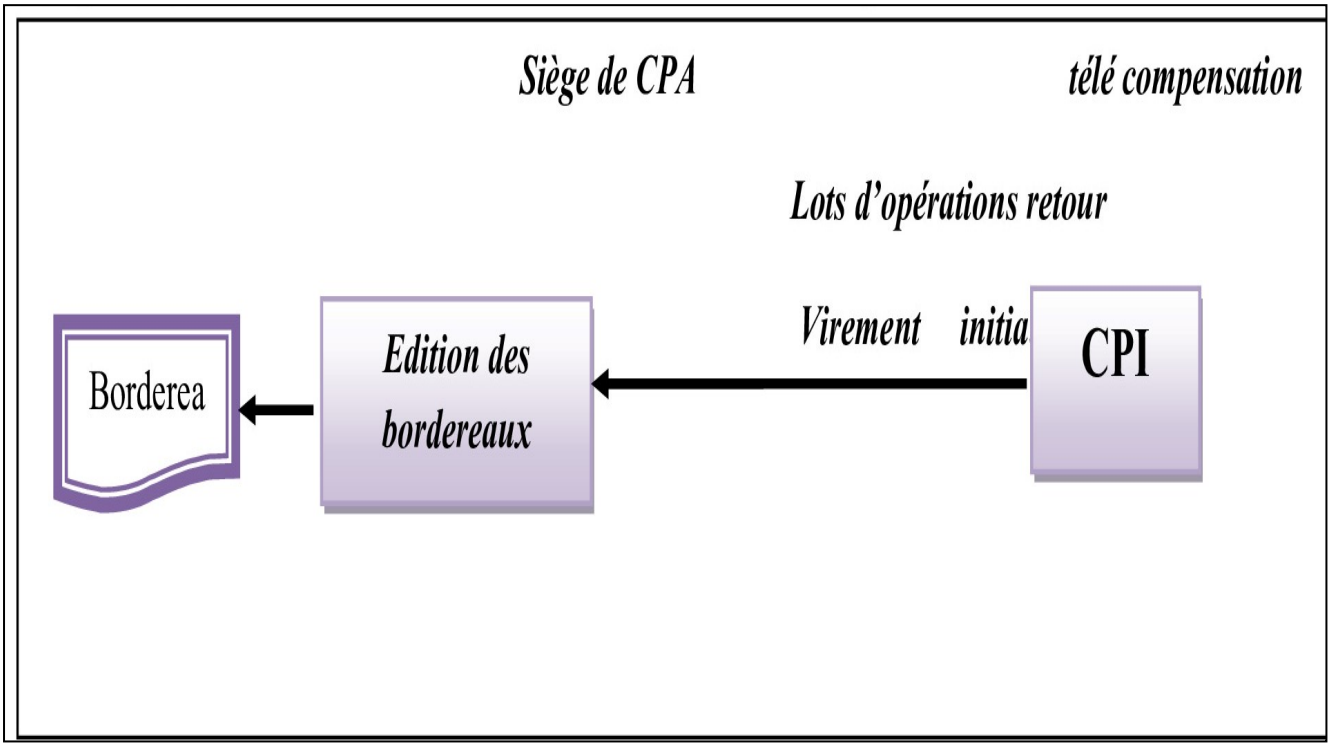

الملحق 06: السفتجة الخاضعة للتقييس

9999999 60

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) Advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Vert Pantone 556U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

الملحق 07: الشيك الخاضع لقواعد التقييس

APPENDICE I-a
Chèque Normalisé

DA دج

Série **BANQUE NORMALE**

CHEQUE N°

Payez contre ce chèque .....ادفعوا مقابل هذا الشيك
.....

A l'ordre de..... لأمر

Le.....في .....

Payable à يوفي

Cpte N° .....
.....
.....
.....
.....

APPENDICE I-c
Chèque Normalisé

DA دج

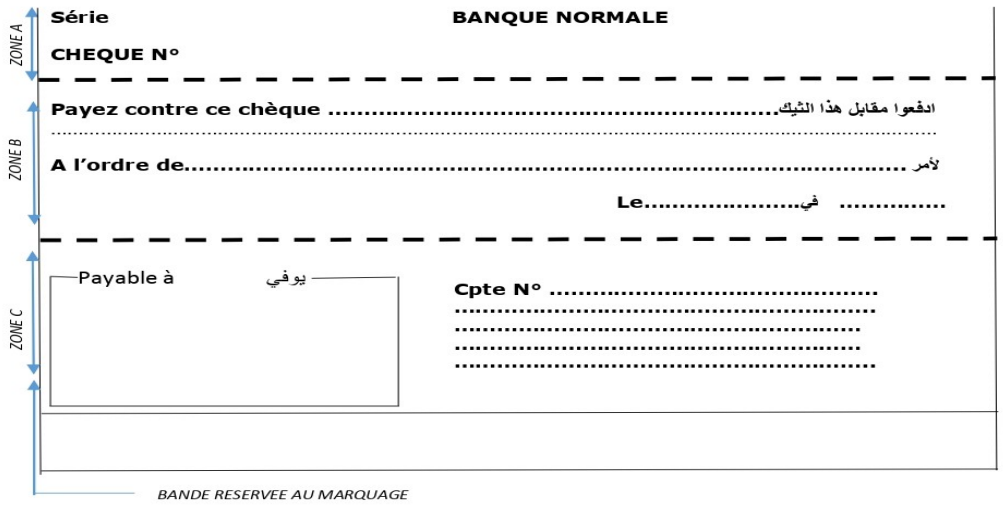

الملحق 08: السند الأمر الخاضع للتقييس

Contre le présent **Billet à Ordre** — مقابل هذا **السند لأمر**

☐ Sans frais ☐ Avec frais — ☐ دون مصاريف ☐ بمصاريف

Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous — إدفعوا المبلغ المبين أسفله

Montant en lettres _____ المبلغ بالأحرف

_____

A l'ordre de _____ لأمر

Lieu de souscription مكان الإكتتاب

Date de souscription تاريخ الإكتتاب

RIB du souscripteur المعرف البنكي للملزم

Signature du souscripteur إمضاء الملزم

Domiciliation bancaire التوطين البنكي

Lieu de paiement مكان الدفع

Montant en Chiffres المبلغ بالأرقام

_____

Bon pour aval مقبول كضمان إحتياطي

Date d'échéance تاريخ الإستحقاق

RIB du bénéficiaire المعرف البنكي للمستفيد

9999999 61

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Violet Pantone 523U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

Réservé à l'endossement حاص بالتظهير

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

I. القران الكريم

II. القواميس:

1. أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار المشرف، بيروت، سنة 2013.

2. علي بن هادية،بلحس البليش، الجلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفابي الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، السنة 1991.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. الصمادي حازم، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة 01، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003.

2. العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،(وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015-2016.

3. خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود(دراسة مقارنة)، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016.

4. عبد الرزاق دربال، الوجيز في نظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

5. عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة، 2001.

6. علي محمود أبو مارية، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، دار الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، سنة 2020.
7. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
8. نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

1. سيد أحمد مسيردي النظام القانوني للمقاصة في المعاملات(دراسة المقارنة) أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2017-2018.
2. ليلي حدوم، أنظمة الدفع مابين البنوك، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الحقوق، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة المناقشة 2013.
3. محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2014-2015.

2-مذكرات الماجيستير:

1. بنان محمد أحمد الطنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الالكترونية للشيكات في فلسطين، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين2017 -2018.
2. سيد أحمد معطي، واقع وتأثير التكنولوجيا الجيدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية(دراسة تحليلية استبيانيه حالة البنوك سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص حوكمة الشركات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012.
3. صبا عيد السليم الفخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص إدارة الإعمال، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية البنك د، س، ن.
4. صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية في العمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني رسالة ماجسير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن،2009-2010.
5. ليندة عبد الله، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 8 جانفي 2007.

3- مذكرات الماستر:

1. بوجمعة ولاد دحمان، نور الدين طمطامي، دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية دراسة حالة الخزينة الولائية بأدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير قسم العلوم التجارية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2020-2021.

2. حنان بوغلب، إيمان وافق، ضبط مرفق البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-السنة الجامعية 2016-2017.
3. رونق قندور، الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،في الحقوق تخصص قانون الأعمال،قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرةالسنةالجامعية 2020-2021.
4. سليمة مغني،وسائل الدفع الالكترونية وانعكاسها على الوطن العربي والجزائر خاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014.
5. سهام زعباب، النظام القانوني للبنوك الالكترونية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.
6. ليندة زرداني، فعالية المقاصة الالكترونية في تنظيم العلاقة بين البنوك، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بأم البواقي،**CNEP256- BNA316**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.
7. محمد بن دوبة ، نظام الالية ودوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري B.N.Aوكالة أدرار)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص

اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة الاقتصاد، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2017-2018.

8. هاجر بوبزاري، حكيمة قنون، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيجيجل، السنة الجامعية 2017-2018.

III. المقالات العلمية:

1. ابراهيم بن المختار، " أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03 العدد 01، سنة 2022. ص. ص 08-24.

متاح على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/753/3/1/199438

2. ابراهيم تومي "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرةوالدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلالعقد من الزمن 2006-2015" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46 مارس 2017ص . ص 441-451.

متاح على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/41/17/1/88725

3. أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، "التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية لشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،المجلد 40، العدد 02، سنة 2013ص . ص 456-473.متاح على

الموقع:https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/5430/3460

4. جميلة خرباش ،"الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 03، العدد01،2018 ص. ص 181-199. متاح على موقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/3/1/181035

5. حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، "الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية للشيكات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 07سنة 2017. ص .ص 191-207. متاح على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/2/3/64068

6. حنان سلاوتي، "دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية"، مجلة الاقتصاد التنمية العدد 01 مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لمدية 2013ص . ص 80-96. متاح علة الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

7. سمية عبابسة،"وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر،العدد 06،سنة 2016 ص . ص 346-360.متاح على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9049

8. سهام جلولي، الشريفة منصور، "المعاملات المالية الالكترونية بين البنوك المصرفية (دراسة حالة الجزائر)"، المجلة العالمية للاقتصادوالأعمال، مركز الرفاد للدراسات والأبحاث، الأردن،المجلد 05، العدد 03، سنة 31-12-2018 ص. ص 377-388. متاح على الموقع:https://www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-5-3-9.pdf

9. شريف بحماوي، مصطفى سليماني، "خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01 العدد07، سنة 2017ص. ص 133-148. متاح على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/2/3/80425

10. عبد المجيد قادري، "الوفاء الالكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.ع، جامعة باجي مختار عنابة،د. س. ن ص. ص 483-500. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

11. عصام بودور، "تسيير الأخطار المالية لأنظمة الدفع- حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02،المجلد ب عدد، 46، سنة 2016 ص . ص85-101. متاح على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz

12. غادة على حامد عبد الرحمان العمروسي، "المقاصة الالكترونية بالتصوير الضوئي دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الازهر، الإسكندرية،العدد 04، السنة 2021 ص . ص 2821-2991. متاح على الموقع:
https://fisb.journals.ekb.eg/article_182252_c1c8b27e63aa6d35af913b65a42ec744.pdf

13. فتيحة كون، "نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر الاقتصاد والمالية"،جامعة المدية العدد07،سنة 2017ص .ص 372-394. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

14. فريدة حمودي،"الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، المجال المصرفي نموذجا "دراسة قانونية"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد41، 2020. ص . ص 91- 115.

متاح على الموقع:

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2020/07/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-41.pdf

15. كريمو دراجي، زهير بن دعاس، "تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحضية والمقاصة الالكترونية (ATCI §ARTS) في النظام الصرفي الجزائري"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقيّ المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المجلد 13العدد 02 سنة 2016 ص . ص 54-67.

متاح على الموقع:https://www.asjp.cerist

16. محمود علي محمد العمري، هدى يوسف على غيظان، " المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون التجاري"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الجزء 03،العدد31، سنة،2016، ص. ص 1496-1541. متاح على الموقع:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7790_c4c1a57a14e69353e283a6e75e8ad659.pdf

17. محاد عريوة، محمد خاوي، "وسائل الدفع الالكترونية في نظام البنكي الجزائري"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، العدد 4 السنة 2017، ص. ص 140-152 متاح على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85440

18. نبيلة كردي، "السفتجة الالكترونية"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد 02، العدد02 تبسة، سنة2017ص.ص 247-260. متاح على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz

19. نزيهة غزالي، "السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة دورية محكمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02العدد25 سنة 2017 ص . ص 161-170. متاح على الموقع التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/4/15/1/45148

IV. المداخلات:

1. سهام هريش، "تجربة المرفق العمومي الالكتروني على مستوى الخزينة العمومية،(عصرنة أنظمة ووسائل الدفع نموذجا)"،مشروع المداخلة الخاصة بالمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائـر، أطلع عليه يوم 25-07-2022، على الساعة 10.12. ص. ص 1-11. متاح على الموقع:
http://dspace.univ-msila.dz

2. كمال آيت زيان، حورية آيت زيان، "الصيرفة الالكترونية في الجزائر"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس، بعنوانحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 2007. ص . ص 1-22. متاح على الموقع: https://iefpedia.com

V. المحاضرات :

1.ليندة عبد الله، قانون الدفع الالكتروني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الدراسية، 2019-2020.

متاح على الموقع:

http://elearning.univ-jijel.dz/mod/resource/view.php?id=42220

2. مبروك بلعزام، محاضرات في القانون البنكي ، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة* محمد لمين دباغين سطيف، السنة الدراسية، 2016-2017. متاحعلى الموقع:https://www.elmizaine.com/2019/09/pdf_328.html

VI. النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-20 المؤرخ لـ 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد71، المؤرخفي30 ديسمبر 2015.

3. القانون رقم90-10المؤرخ في14أبريل1990،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد16 ،المؤرخ 18أبريل1990، (الملغى).

4. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد ولقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52 المؤرخ في 27 أوث 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 16 أوث 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، المؤرخ في 01 سبتمبر2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، المؤرخ في أكتوبر 2017الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

5. القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، المؤرخ في27 جوان 2004 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37، المؤرخ في 22 جوان 2016.

6. الأمر رقم 18-05 المؤرخ في 10ماي2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 مؤرخ ل16 ماي2018.

7. الأمررقم18-04 المؤرخ في10ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27 المؤرخ في13ماي2018.

2-**النصوص التنظيمية:**

أ- المراسيم التنفيدية

المرسوم التنفيدي رقم02-43 المؤرخ في 14 يناير2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد04، المؤرخ في 16 يناير2002.

ب- **أنظمة مجلس النقد والقرض:**

1. النظام 97-03المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخفي 25 مارس 1998.
2. النظام رقم 05-04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.
3. النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخفي 23 أبريل 2006.

4. النظام رقم 05-07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، المؤرخ في 04جوان 2005.

ج- تعليمات بنك الجزائر

التعليمة رقم 03- 2021 ، المؤرخة في 16 فيفري 2020، "تتعلق بتقييس السفتجة والسند لأمر".

متاحة على الموقع:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf

معدلة ومتممة بالتعليمة رقم 03- 2021، المؤرخة في 15 فيفري 2021. متاحة على:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf

VII. المواقع الإلكترونية :

1. جمهرة معلمة المفردات المحتوى الإسلامي، مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.

https://islamic-content.com

اطلع عليه يوم 2022/04/14 على الساعة 17:49.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Mémoires :

1- Lynda Matoub,Cherifamehdaoui,lamodernistion du système de paiement en algérie, Option : Mémoire de fin du cycle, en vu de Iobtention du diplôme de master en sciennces Economiques monnaie, banque et environnement international, département des sciences économiques, faculte des sciences economiques, commerciales et des sciences de gestion, universiteabderahmane mira de bejaia Année universitaire: 2012-2013.

2- OuridaBessad, AldjiaBouache,Le système de télé –compensation en Algérie (ATCI) : Cas de la BNA de Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d'études de MatsterAcadimique, Option : Monnaie, Finance & Banque Département des sciences économiques Faculté des sciences

économiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Promotion 2016.

II. Textes juridiques: En ligne sur le site web: https://www.joradp.dz
tes juridiques :

1- Textes législatifs :

Loi n° = 62-144 du 13 décembre 1962, portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie,journal officiel de la république Algérienne n° 10,du 28 décembre1962.

III. Règlements et instructions et lignes directrices de la banque d'Algérie :

Instructions de la banque d'Algérie :

Instruction n° 05-95 du 25 janvier 1995, Portant « Normalisation du chèque » .

Disponible sur: https://www.bank-ofalgeria dz/pdf/instructions1995/instruction0595.pdf.

2- Lignes directrices de la banque d'Algérie :

En lignes sur site web : http://www.bank-of-algeria.dz.

Banque d'Algérie-Compensation des chèques et autres instruments de paiement de masse Règlement de la Banque d'Algérie n°05-06 du 15 décembre 2005.https://docplayer.fr

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

Scientific article:

1- Hidayabouazza,The electronic payment in algerian law,Journal of Comparative Studies,Université Omar Telidji de Laghouat, Volume 6 Numéro 2 ,2020, P . P195-219.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139092

2- Walid LAIB ,Evaluation of the experience of the Algerian electronic payment system under the revolutionof banking technology A comparative study with the experience of the European electronic payment system ,Journal of Research and Development Studies University of BordjBouArreridj Algeria, Number 02,Volume 04 2018. p.p 130-155.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/57/5/1/88929

الفهرس

الفهرس	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**07-03**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية	**09**
المبحث الأول: نظام المقاصة البنكية الإلكترونية	**10**
المطلب الأول: مفهوم نظام المقاصة البنكية الإلكترونية	**11**
الفرع الأول: التعريف بنظام المقاصة البنكية الإلكترونية	**11**
أولا : التعريف الفقهي للمقاصة	11
1- تعريف المقاصة لغة	11
2- تعريف المقاصة فقهيا	12
ثانيا : التعريف التشريعي المقاصة	12
الفرع الثاني: أهمية تطبيق المقاصة الإلكترونية	**14**
أولا: أهمية تطبيق المقاصة البنكية الإلكترونية بالنسبة للبنوك	**14**
ثانيا: أهمية تطبيق المقاصة البنكية الإلكترونية بالنسبة للزبائن	**15**
المطلب الثاني: أنواع المقاصة البنكية الإلكترونية	**16**
الفرع الأول: المقاصة الواقعة خارج غرفة المقاصة	**16**
أولا: المقاصة الالكترونية البسيطة	**16**
ثانيا : المقاصة الإلكترونية الثنائية	**17**
ثالثا : المقاصة الإلكترونية المركبة	**17**
الفرع الثاني: المقاصة الإلكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة	**18**
المطلب الثالث : مقارنة المقاصة الإلكترونية بالمقاصة المدنية	**18**
الفرع الأول : أوجه التشابه بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية	**18**

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية	19
أولا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث الطبيعة القانونية	19
ثانيا : أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث مجال المقاصة	19
ثالثا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث الأطراف المتداخلة	20
رابعا: أوجه الاختلاف بين المقاصة الإلكترونية والمقاصة المدنية من حيث النتيجة	20
المبحث الثاني: مراحل تطور المقاصة البنكية الإلكترونية	21
المطلب الأول:مرحلة المقاصة اليدوية	22
الفرع الأول:مفهوم المقاصة اليدوية	22
أولا : تعريف المقاصة اليدوية	22
ثانيا: مكان إجراء المقاصة اليدوية	23
الفرع الثاني: إجراءات المقاصة اليدوية	25
المطلب الثاني: مرحلة المقاصة الآلية	26
الفرع الأول: تعريف المقاصة الآلية	27
الفرع الثاني: إجراءات المقاصة الآلية	28
الفصل الثاني:الإطار التنظيمي للمقاصة البنكية الإلكترونية	30
المبحث الأول :"أتكي" نظام المقاصة البنكية الإلكترونية في الجزائر	31
المطلب الأول: مفهوم نظام أتكي	31
الفرع الأول: التعريف بنظام "أتكي"	32
أولا: تعريف نظام "أتكي"	32
ثانيا: خصائص نظام "أتكي"	34
الفرع الثاني: شروط الانخراط في نظام "أتكي"	35
أولا: شروط الانخراط في نظام أتكي	35
ثانيا: نهاية الانخراط في نظام "أتكي"	37
الفرع الثالث: نظام "أرتس"	39

أولا: تعريف بنظام "أرتس"	39
ثانيا: علاقة نظام "أتكي" بنظام "أرتس"	40
المطلب الثاني: أطراف المقاصة البنكية الإليكترونية	42
الفرع الأول: بنك الجزائر	42
أولا: تعريف بنك الجزائر	42
ثانيا: غرفة المقاصة ببنك الجزائر	43
الفرع الثاني: الأطراف الأخرى	44
أولا: البنوك	44
ثانيا: مؤسسة بريد الجزائر	45
ثالثا: الخزينة العمومية	47
المبحث الثاني: إجراءات المقاصة البنكية الإلكترونية	48
المطلب الأول: سير ومراقبة المقاصة البنكية الإلكترونية	48
الفرع الأول: سير المقاصة البنكية الإلكترونية	48
الفرع الثاني:مراقبة المقاصة البنكية الإلكترونية	49
أولا: أمن أنظمة الدفع	50
ثانيا: آلية عمل أمن الأنظمة	52
المطلب الثاني: شروط المقاصة البنكية الإلكترونية	53
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمقاصة البنكية الإلكترونية	53
أولا: الشروط الموضوعية العامة	53
1- التراضي	53
2-المحل	54
3- السبب	55
ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة	55
1- ضرورة وجود حسابين بنكين على الأقل	55

2- وجود رصيد دائن	56
3- احترام قاعدة الكل أو لاشيء	56
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمقاصة البنكية الإلكترونية	57
أولا: أن ترد المقاصة الإلكترونية على وسائل الدفع الإلكترونية	57
1- الأوراق التجارية القابلة للتداول	57
أ- السفتجة	58
ب- الشيك	59
ج- السند لأمر	60
2- وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى	61
أ- التحويل	62
ب- الاقتطاع	62
ج- بطاقة الدفع الإلكترونية	63
ثانيا: أن تتم المقاصة الالكترونية تحت إشراف غرفة المقاصة	63
1-مرور المقاصة الإلكترونية عبر غرفة المقاصة	64
2-مراعاة أنظمة بنك الجزائر	64
المطلب الثالث: التزامات الناتجة عن المقاصة البنكية الإلكترونية	65
الفرع الأول: الالتزامات البنوك اتجاه الزبائن في عملية المقاصة البنكية الإلكترونية	65
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على الأطراف في عملية المقاصة البنكية الإلكترونية	67
أولا: التزامات البنك المقدم لوسيلة الدفع	67

ثانيا: التزامات البنك المسحوب عليه	68
ثالثا: التزامات غرفة المقاصة	68
الخاتمة	71
الملاحق	
قائمة المراجع	83
الفهرس	97
الملخص	102

الملخص:

يمكن اعتبار نظام المقاصة البنكية الإلكترونية أحد اللبنات الأساسية التي تم انجازها كخطوة أساسية في سبيل عصرنة أنظمة الدفع. لقد شهدت سنة 2005 تكافلا في الجهود من أجل تطوير خدمات النظام البنكي وتحديث أنظمته وأمنه، حيث تتطلب العصرنة الفعلية لكافة هياكل القطاع البنكي، كما خصها المنظم البنكي بنظامين: الأول يخص نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل «ARTS»، أما الثاني فيتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع «ATCI» . هذا إلى جانب نظام آخر حول أمن أنظمة الدفع صدر في نفس السنة. إن هذه النصوص تشكل الإطار التنظيمي للإنطاق الفعلي لنظامي الدفع المذكورين.

الكلمات المفتاحية: المقاصة البنكية الإلكترونية، أمن أنظمة الدفع، نظام "أتكي"، نظام "أرتس"، غرفة المقاصة، المقاصة اليدوية، أمن وسائل الدفع.

Abstract:

The electronic bank cleaning system can be considered as one of the basic units, that have been comlpished as a fondamentale step toward the modernization of the payment systems.

The year 2005 has marked an interdependence in the efforts in order to develop the banking system service and update its systems and security, however, it required the real modernity for all the banking sector structures, where the banker also was allocated it with two systems: the first one concerns the instant global settlement system of the large amounts and the urgent payment (ARTS), and the second one assesses the clearing and payment instruments (ATCI). And the is along with another system concerning the payment systems security, which is issued in the same year.

These texts represent the regulatory framework for the actual departure of the above-mentioned payment systems.

Keywords:

Electronic Bank Cleaning, Payment systems security, ATCI system, ARTS system, Clearing-house, Manual clearing, Payment instruments security .